مخطوطة

المنثورات وعيون المسائل المهمات

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري النووي (الإمام النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

(١)

المنثورات وعيون المسائل المهمات

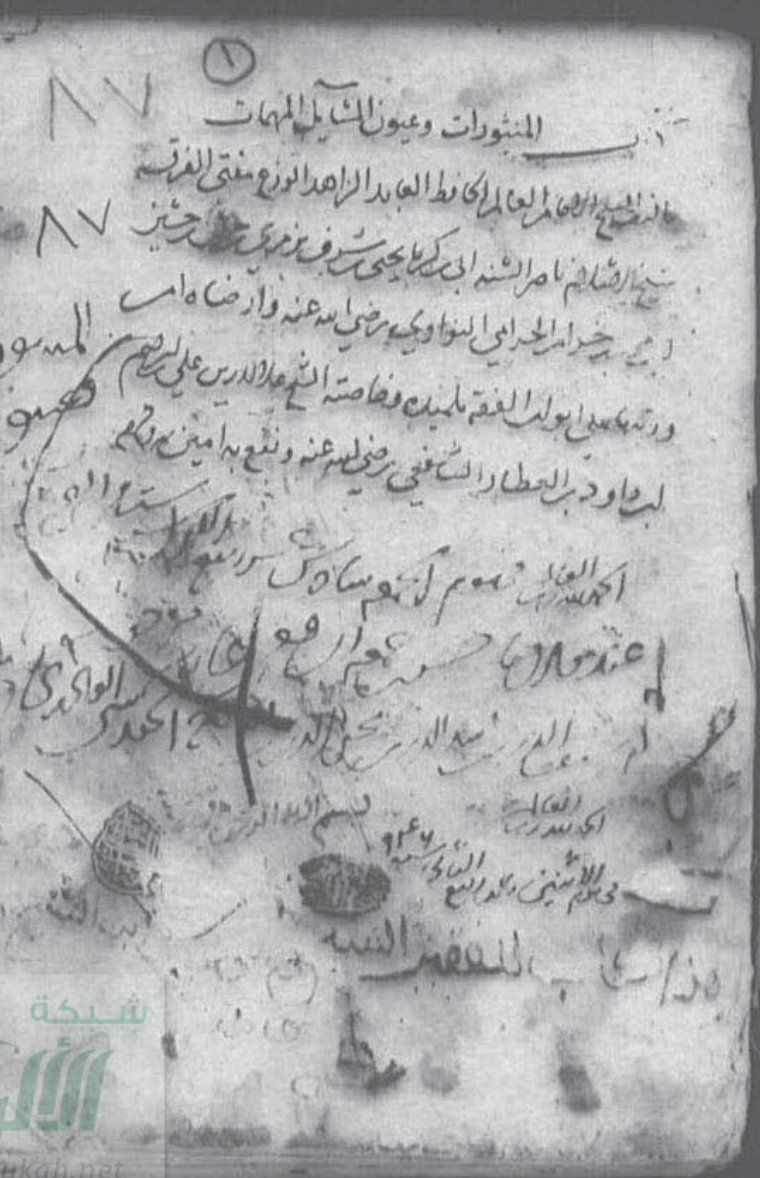

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين خالق
السموات والارضين وصلى الله على جميع انبيائه ورسله اجمعين احمده على جميع
نعمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقائه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله رحمة للمومنين ونقمة على الكافرين وجميع اعدائه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته صلوة دائمة الى يوم الحساب اما بعد فقد استخرت الله العظيم
في ترتيب الفتاوى التي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى الى زكريا يحيى بن شرف النواوي العالم الرباني
تغمده الله تعالى برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على طالبها كشف
مشاكلها بحمله تحقيقها ودقايق دلايلها والحق فيها من المسايل مالكتبه عن الشيخ رحمه الله في مجلسه
مما سئل عنه ولم يذكر فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق له بالفقه افرده في ابواب
في اخرها والمسايل اذا انتفع بشيء منها ان يدعو لقايلها ولمرتبها والله اسئال ان يجعل ذلك خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع بامن طالعها وقراها ولبتها وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العزيز الحكيم وقد قال مولفها رحمه الله تعالى في خطبتها ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب
الوقايع فان كملت وحي ترتيبها والتزم فيها الايضاح وتقريبها الى افهام المبتدين
بلا مزيد اختلاط بالغير بما تكون به اعم نفعا واوصل على اتقانها وتهذيبها والاشارة
الى بعض ما قد يخفى منها بالغير بما يستعين به على ايضاحها وناقلة واقتصر على الاهم في معظم ذلك
ولا اذكر الخلاف في المسايل الا نادرا

سبب ابو شجاع المتعلم فيمن حلف ليبنين على الله
تعالى باجل الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك
والله اعلم كتاب الطهاره مسئله الصواب
في هذا المطلق انه المفهوم من قولكم واختلف اصحابنا
في المستعمل هل هو مطلق والاصح انه ليس مطلق وقيل مطلق
مع استحاله مسئله لو اعلى الماء تولد منه نجاره
ريح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء مسئله
الماء الذي تعقد منه ملح فيه ثلاثه اوجه لاصحابنا
اصحها انه طهور والثاني لا والثالث ان انعقد
لجوهر ارضه فهو طهور وان انعقد لجوهر فلا
مسئله المياه المنهي عن الطهاره وشرب مياه ابيار
الحجر منازل ثمود الابير الناقه ثلث دلائل في ٥
الصحيحين من روايه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسئله لا يكره الطهاره
بماء زمزم عندنا وبه قال العلما كافه الا احمد
في روايه دليلنا انه لم يثبت فيه نهي وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور
لا ينجسه شي واما ما يقال عن العباس من النهي
عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه مسئله

لا يكره الطهاره بالماء المتغير بطول المكث عندنا
وبه قال العلما كافه الا احمد ابن سيرين فكرهه
ولا دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهاره
والحديث السابق في المسئله قبلها مسئله
الماء المشمس المشهور في مذهبنا كراهه الطهاره بالماء المشمس
والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن
عايشه والاثر عن ابن عمر رضي الله عنهم وخوف البرص
لا نعرفه الا طبا وقال الشافعي لا اكره المشمس
الا ان يكره من جهه الطب مسئله الثلج
والبرد المتغير بالدهن والعود ونحوها طهور وان
المستعمل في نفل الطهاره كالمستعمل الثانيه والثالثه
وتجديد الوضوء والاغتسال المسنون طهور وان
الذي استعمله الصبي والكتابيه التي انقطع حيضها
او نفاسها واغتسلت لاستباحه المتسلم ليس بطهور
مسئله الماء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا
يعتد وجوب نيه الوضوء والغسل في وضوءه او
غسله فيه ثلاثه اوجه لاصحابنا الاصح ليس بطهور
والثاني طهور لانه قد لا ينوى وان نوى لا يعتد
وجوبها والثالث ان نوى لا يعتد

والثالث ان نوى فليس بطهور والاظهور
مسئله المنهج المشهور ان الماء الذى توضى
به الصبى المميز مستعمل لا يجوز الطهارة به لانه
رفع حدثا وادى به عباده وفيه وجه حكاه
البغوى وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يود به
فرض مسئله اذا وقع فى الماء نجاسة اولا فما
حكمه على مذهب الشافعى بجميع وجوه الخلاف
والتفصيل فيه الجواب ان الماء ضربان متغير
بالنجاسة وغيره الضرب الاول المتغير بها وهو
قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس لها
سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين والقسم الثانى
متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بلا خلاف
والضرب الثانى غير المتغير وله حالان احدهما
ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة
تابعه موافقه له فى الصفات وكانت بحيث لو
قدرت مخالفته له فى اغلظها لتغير لونه او طعمه
او ريحه فانه ينجس قطعا والثانى ان يكون دون
القلتين فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها
الطرف فلا ينجسه على الاصح من شبعة طرق مشهوره
والنوع الثانى ما يدركها الطرف وهو قسمان احدهما

عنه بمجانبة التغير واصح الاقوال انه ان انفصل
وقد طهر المحل فهو طاهر والا فنجس هذا اذا لم يزد
وزنها فان زاد فنجاسته على المشهور وقيل فيها
الاقوال الثلاثة والصنف الثانى غير المتغير له
ثلاثة اقوال احدها وهو راكد فنجس على المذهب
وهو شيبان احدهما لا تغير لمذهب مالك والثانى
فى وجه لا ينجس بلا تغير لمذهب مالك والثانى
باب واصح القولين انه كالراكد فلا يزال بحتاج حتى
يختبر فى موضع تلغ وقيل اذا نبا عد عن النجاسة
الواقعة قلتين قلتين فطاهر والقول الثانى طاهر
والله اعلم مسئله ما مقدار القلتين وطلبه
دمشق وكم قدرها بالمساحة الجواب هما نحو
مايه وثمانيه ارطال بالدمشقى وبالمساحة ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا مسئله اذا شق الزرع والنخل
والتبن ما نجسا او بلت ارضه هل يحل اكله الجواب
فى محل ما مسئله السؤال بالاصبع فيه ثلاثة اوجه
اصحها لا يجوز والثانى يجوز والثالث انه يجوز ان شق
غيرها لا يجوز مع غيرها مسئله ما حكم خضاب اللحية
بالسواد الجواب خضابها بحمره او صفره

www.alukah.net

وغيرها بالسود حرام على الصحابي وقيل مكروه حداني حسن الرسعني
والمراد الا الوحل المحامد فقال الماوردي لا تحرم
في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين راى لحيته ابن عمامته والداني بكر الصديق
رضي الله عنه بشيء فقال نبي واغذا واجتنبوا السواد

مسألة لو مات انسان غير مختون فعن ابي
اوجه الصحيح انه لا يختتن الصغير ولا الكبير والثاني
يختتن والثالث يختتن الكبير دون الصغير ولو ولد
مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه
السرور

مسألة هل الافضل في الضحية
والاعتقاد ان يكونا بتة غرفات كما هو المعتاد
ام يعتبر ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب الافضل ان يكونا بثلاث غرفات
يمشيش من كل عمرة ويختتن وبهذا جاءت الاحاديث
الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلها بست
غرفات ولم يصح فيه شيء

مسألة هل تكره
غسل يده الشمول في خاتمها في المايع كالطبيخ
والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها
قبل غسلها الجواب نعم تكره كل ذلك سواء قام من

النوم او لا ولذلك يكره ان الكم حافا لبه فيه رطوبة

مسألة وجد المتنافي وغيره خابيه ما مستبله
يحوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لانها شبلت
للشرب الذي لا بدل له ولم تشبل للوضوء لان له بدلا وهو
التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم

مسألة توضي عن حدث وصلى الصبح والظهر و
ثم تبين انه توضي وصلى فاعادهما ثم علم ترك شجده من احدى
الصلاتين ومسح الراس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحة
الان وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من الاولى

مسألة اذا امر المتطهر على
والسجدة الثانية ثلجا او برد او سال كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل
وقال الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يبل لم يجزه

باب
الا المسوح وهو الراس والجبيرة والخف
من مسح ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته
اجاب رضي الله عنه نعم تبطل صلاته وطهارته

مسألة هل يجوز تمكين الصبي
كتبته عنه والله اعلم
المميز من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو
محدث او جنب وكيف تصور الجنابة في حقه وهل

www.alukah.net

البالغ كتابه القرآن وهو جنب او محدث وكذا الكراهة
الجواب يحرم لمس الصبي المميز من ذكر وغيره حتى كتابته
بالوط شيئا اوخ او اوخ فيه غيره واما البالغ من الرجال
والنساء فلا يحرم له كتابة القرآن الا ان يكتبه بحيث لا
يمس فيه ولا يحمله بان يضع يده بين لوحه ويرفع يده في حال
الكتابة **مسألة** هل يكره اشتمال بيت المقدس
بالبول والغائط في الصحراء من غير حائل الجواب نعم يكره
والحالة هذه وفيه حديث **باب** هل يجوز للمسافر
وغيره الصلاة في الارض المملوكة في الصحراء اذا لم يكن فيها زرع
ينضرر به وهل له البيم شرائها الجواب يجوز الصلاة فيها
والبيع منها ان علم بقرينة حال او اطراد عرف ان مالكها لا يكره
ذلك فان علم كراهة ذلك او شك لم يجز **مسألة**
اذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
الصلاة على حسب حاله ويجب اعادتها ولا يجوز الاعتماد
الا بوضوء او التيمم في موضع يسقط فيه الفرض فان كان في
الحضر وعدم الماء لم يجز الاعتماد التيمم اذ لا غاية فيها
وانما امر بالصلاة لحرمة الوقت وليس بذلك موجودا بعد
خروج الوقت ولا يجوز ان يصلي محدثا ولا التيمم من غير ضرورة
ولا يحرمه وقت صلاة لا تضعه **مسألة** اذا التيمم
وصلى خاتما له نقش على الوجه والدين هل يصح تيممه ولو

شحق الوسط وتيمم هل يصح ام لا اجاب رضي الله عنه يصح
تيممه في الصورتين وكلام صاحب التنبيه معلول والله
اعلم كتبه عنه **باب** سئل المستحاضة
المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وتباين من النكاح على
زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة
مسألة اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من
كل شهر يوما ما احدى حسنات الشهر وثلثه من حسنة لها لا ادري
ادري اي الحسنات هي ولا ادري هل اليومان سابقان للثلاثة
ادري اي الحسنات هي ولا ادري هل اليومان سابقان للثلاثة
ام تلتهه فليس لها حيض يقين ولها اربعة ايام طهر يقين وهي اليوما
ام تلتهه فليس لها حيض يقين ولها اربعة ايام طهر يقين وهي اليوما
الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام تحتمل الحيض والطهر
الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام تحتمل الحيض والطهر
وحكمها معروف وعليها عشرة اغتسال وهي عقيب الثاني والثا
وحكمها معروف وعليها عشرة اغتسال وهي عقيب الثاني والثا
من كل حسنة سوا الخمس الاولى والله اعلم **مسألة**
من كل حسنة سوا الخمس الاولى والله اعلم **مسألة**
المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها
المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها
صوم يومين تصومها صومها ستة ايام من ثانية عشر
صوم يومين تصومها صومها ستة ايام من ثانية عشر
يوما ثلثة في اولها وثلثة في اخرها وان لزمها ثلثة صامت
يوما ثلثة في اولها وثلثة في اخرها وان لزمها ثلثة صامت
ثانيه وان لزمها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
ثانيه وان لزمها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
عشر فليلزمها يلتزمون هذه هذه طريقة الاصحاب وحاصلها
عشر فليلزمها يلتزمون هذه هذه طريقة الاصحاب وحاصلها
انها تضعف الواجب وتزيد يوميين وطريقة الرافعي انها
انها تضعف الواجب وتزيد يوميين وطريقة الرافعي انها

www.alukah.net

تكفيها التضعيف وزياده يوم واحد عاذا كان عليها
يومان ضامت ستة وعلى هذا الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وتطهر الرابع والسادس عشر ويوما من الاحد
والباقيه بينها ابها شات وتبرا ذمتها على كل تقدير وقد
صنف الدارمي تجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرحي
المذهب وبالله التوفيق **مسئله** تقبل شهاده
النساء على الحيض كما تقبل على الولاده والرضاع والعيوب
تحت الثياب والمسئله مشهوره في كتب اصحابنا ومن
صرح بها في مصنفاتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوى
وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع ولا
خلاف فيها وانما ذكرت هذا لانها احدثت في زماننا
واضطرب جماعه فيها لعدم وقوفهم على النقل وتخيل بعضهم
انهن يعتمدن اعلاما عرفن عليه وهذا عجيب وكيف تخفى على النساء
الخبيرات ما هن مما رسات له في انفسهن وفي غيرهن معظم
اعمارهن والله اعلم **مسئله** اذا وقعت
في الحمى نجاسه لتعظم مسه ونحوه فاخرجت منها
ثم القلبت الحمى حلالا لم يطهر بلا خلاف ذكره صاحب
البيان في باب الاستطابه اما اذا لم يقع في الحمى نجاسه اخرى
فطهرها ولا حاجه الى غسلها بنى لكنها غلت وارتفعت الى اعلى الدن ثم
سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهر

اجزاء الدن التي ارتفع اليها بعاصر به اصحابنا **مسئله**
غابه زيت فيه جبن وقعت فيها فاره هل تكفي طهاره الزيت
والجبن الجواب لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح
به واما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر
عنه الزيت فيطهر الجبن **مسئله** اذا اشتبه الثوب بصبغ
نجس او خضب شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقا
اللون الجواب نعم يطهر **مسئله** اذا اشتبى سكينا بالحسنا
هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط شيها بالماء مره اخرى
وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف الجواب الاصح
انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيا رطبا قبل غسلها صار
نجسا **مسئله** الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج
وسائر الادهان اذا تنجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص
للشافعي وصححه الاكثرون ودليله الحديث الصحيح الذي قال
الله صلى الله عليه وسلم في الفاره تقع في السمن فان كان مائعا
فاريقوه وان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه صلى الله عليه وسلم
بارافه المائع مع نهيه صلى الله عليه عن اضاعه المال فلو كان الغسل
يطهره لامرنا بغسله ويعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول
على حكم باطل والله اعلم كتاب الصلاه **مسئله**

هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه ليله الاسرا بيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاه
وجبت وهل هي هذه الصلاه المعهوده ام الدعا وهل كان
الاسرا في المنام ام في اليقظه وهل كان مره ام مرتين وهل
راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليله الاسرا
عيني راسه ام لا ومتى كان الاسرا الجواب نعم ثبت ان
نبينا صلى بالانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ليله الاسرا بيت
المقدس ثم يحتمل انه كانت الصلاه قبل صعوده السما ويحتمل
انها بعد نزوله منها واختلف العلما في هذه الصلاه فقيل
انها الصلاه اللغويه وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاه المعروفه
وهذا اصح لان اللفظ تحمل على حقيقته الشرعيه قبل اللغويه
وانما نحمله على اللغويه اذا تعذر حمله على الشرعيه وكانت
الصلاه واجبه قبل ليله الاسرا وكان الواجب قيام جز
الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في سوره المزمل وكان
الواجب ما ذكره الله تعالى في اول السوره بقوله يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ثم نسخ ذلك بعد سنه ما ذكره الله في اخر السوره بقوله فاقرؤا
ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليله الاسرا ووجبت فيها
الصلوات الخمس وكان الاسرا سنه خمس او ست من النبوه

وقيل سنه اثنى عشره منها وقيل بعد سنه وثلثه اشهر
وقيل غير ذلك وكان ليله السابع والعشرين
من شهر ربيع الاول وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم
من شهر ربيع الاول وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم
مرتين مره في المنام ومره في اليقظه وراي صلى الله
عليه وسلم ليله الاسرا ربه سبحانه وتعالى بعيني را
هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس وآخرون من الصحابه
والعلما ومنعته عايشه وطايفه من العلما رضي
الله عنهم اجمعين وليس لمانعين دليل ظاهر وانما
احتجت عايشه رضي الله عنها بقوله لا تدركه الابصار
واجاب الجمهور عنه بان الادراك هو الاحاطه
والله تعالى لا يحاط به لكن تراه المومنون في
الدار الاخره بغير احاطه وكذلك راه رسوله
صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا بعين راسه
قال لامته ان صليت صلاه صحيحه فانت
حره غيما فصلت تلتوفه ان اصل صحيحه
صلاتها ولم تعتق ان صلت رياء قادره على
الشيء لا تعاقب عليه كان عتقها قبل الصلاه
وعتقت قبل الصلاه انفع للمملوكه واما

السنره واذا لم تصح لا تعتق خاثيات العتق يودى
الى ابطاله وابطال الصلاه فابطلناه وحده فيها
تغرد فى نظايره من مسايل الدور فاما اذا عجزت
عن تحصيل الستره فصلت مكشوفه الراس تصح
صلاتها وتعتق لان الحره تصح صلاتها مكشوفه
الراس عند العجز والله اعلم مسله اسناف به
مرض وصف له من يجوز اعتماده من الاطبا المسلمين
ان يتعهد بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال
لا تحصل المراواه الا به وهذا الترياق فيه خمر
ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلى على حاله الجراب
يجوز ويلزمه اعاده الصلاه مسله اذا نزل
النقط بتكبيره الاحرام هل تنعقد صلاته اجاب
رضى الله عنه لا تنعقد والله اعلم كتبه عمر
مسله لو كبر للاحرام بالصلاه ثم كبر ثانيه
وثالثه واكثر فان قصد بالكل الاول والثانى
بقصد شيا لم تبطل صلاته ولا بضره وان قطع
الصلاه بعد تكبيره الاولى او عيرها ثم نوى
وكبر انعقد بالثانيه وان قصد بكل واحد

من تكبيراته تكبيره الاحرام انعقدت صلاته
بالاوتار وتبطل بالاشفاع فان انتهى الى وتر
فصلاته صحيحه هجويه وان انتهى الى شفع
لم تصح صلاته لانها تنعقد بالاولى فاذا كبر
الثانيه بنيه الاحرام تضمن ابطال الاولى
والدخول فى الصلاه والتكبيره الواحده لا تصلح
لقطع الصلاه وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر
الثالثه انعقدت لانه ليس فى صلاه فاذا
كبر الرابعه بطلت صلاته لما ذكرناه فى الثانيه
فاذا كبر الخامسه انعقدت لما ذكرناه فى الثالثه
وهكذا ابدا وهذا الاخلاف فيه بين اصحابنا
مسله الصلاه الرباعيه فيها اثنان وعشرون
تكبيره فى كل ركعه خمس تكبيره الاحرام وتكبيره القيام
من التشهد الاول والثالثه سبع عشر والثانيه
احدى عشره وفى الثالثه والرباعيه اربع جلسات
الجلسه بين السجدتين وجلسه الاستراحه
وجلوس التشهد الاخر والتشهد الاخير لا يفترض
فى الثلاثه الاولى وينزل فى الاخيره الا المسبوق

www.alukah.net

والشافعي فالاصح انها يقترشان في الاخيره
ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق
المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع
الثانيه وقيل التشهد الاول والله اعلم
مسئله اذا قرا الامام ايات وايات السجدة
فقال المأموم مثله هل يحكم ام مصيب وهل
قال احد تبطل صلاته الجواب هو مخطئ مبتدع
قال بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا
ان يقصد الدعا او القراءه مسئله اذا قرا
الامام الفاتحه في الصلاه الجهريه ثم سكت حتى
يقرا المأموم الفاتحه هل يستحب له السكوت
حينئذ ام يستحب له القراءه سرا او التسبيح وهل
لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء
الجواب انه يستحب له في هذه الحاله الذكر
او الدعا او القراءه سرا والقراءه عندي افضل لان هذا
موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاه ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الامام والقياس على قراءته
في انتظاره في صلاه الخوف فان قيل كيف

تسمى سكوتا وفيه قراءه اذكر الجواب انه لا
يمتنع كما في السكتة بعد تكبيره الاحرام فانه
يستحب فيها دعاء الاستفتاح وقد ثبت في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي هريره
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اسكاتك
بين التكبير والقراءه ما تقول فيه قال اقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي الي اخر الحديث فشبهه
سكوتا مع القول ولانه سكوتا بالنسبه الى الجهر
قبله وبعده ومن ذكر السكته من العلماء ابو
الربيع الفرخ السرخسي في كتابه الامالي فقال
يستحب ان يدعو في هذه السكته كما ذكرناه في
حديث ابي هريره اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار
القراءه سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراءه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب
فالجواب كما انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه

وذا النهي عنه فيكون مسئله لا نص
فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله
اعلم مسئله هل تحل له القراءه بالشواذ
في الصلاه وهل تبطل به الجواب لا تحل القراءه
بالشواذ في الصلاه ولا في غيرها فان قرأ بها في
الصلاه وغيرت المعنى بطلت صلاته ان كان
عامدا عالما مسئله اذا لحن في القرآن
عمدا بلا عذر هل هو حرام ام تكره الجواب هو
حرام مسئله جماعه يقرأون القرآن في
في الجامع يوم الجمعه جهرا ويتنفع بقراتهم ناس
ويهوشون على بعض الناس هل قراتهم افضل
ام تركها الجواب ان كانت المصلحه فيهما
سواء الناس بها اكثر من الفتنه المذكوره
والقراءه افضل وان كانت الفتنه المذكوره
كرهت القراءه مسئله قراءه القرآن في
غير الصلاه هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار
وما الافضل في القراءه في التهجد بالليل الجواب

الجهر في التلاوه في غير الصلاه افضل الا ان يترتب
على الجهر مفسده كريا او اعجاب او تشويش على
مصل او من به نوم او نائم معذور او جماعه مشتغلين
بطاعه او مباح واما قراءه التهجد فالافضل فيها
التوسط بين الجهر والاسرار هذا هو الاصح وقيل
الجهر افضل بالشرط المذكور مسئله هذه
القراءه التي يقرؤها بعض الجهله على الخبازين
بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد وادخال حروف
زايده وكلمات وغير ذلك مما يشاهد منهم هل
هو مذموم ام لا الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم ناجز
وحرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي
وغيره واحد وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى زجرهم عنه
وتعزيرهم واستتابتهم وتجب انكاره على كل مكلف تمكن
من انكاره والله اعلم مسئله هذا الذي يفعله
بعض المصلين بالناس في صلاه التراويح وهو قراءه سوره الانعا
في الركعه الاخيره من التراويح في الليله السابعه من

www.alukah.net

ومضان او غيره المتابعه هل هو سنه ام بدعه
فقد قال قايل انها نزلت جمله واحده فهل هذا
ثابت في الصحيح ام لا وهل فيه دليل لما يفعلونه
فان كانت بدعه فما سبب كراهتها الجواب هذا
الفعل المذكور ليس بسنه بل هو بدعه مكروهه والكراهه
اسباب منها الاتمام كونها سنه ومنها تطويل الركعه
الثانيه على الاولى وانما السنه تطويل الاولى ومنها التطو
على العامه وانما السنه التخفيف وسماها هذه القراه
وهذه منها المبالغه في تخفيف الركعات قبلها وغير
ذلك من الاسباب ولم يثبت نزول سوره الانعام دفعه
واحده ولا دلاله فيه لو ثبت لهذا الفعل فينبغي
لكل مصل اجتناب وينبغي اشاعه انكار هذا فقد
ثبتت الاحاديث الصحيحه في النهي عن مجرد اتيان
وان كل بدعه ضلاله ولم ينقل هذا الفعل
عن احد من السلف وحاشى لهم والله اعلم مسئله
يستحب المحافظه على جلسه الاستراحه وهي جلسته
لطيفه عقيب السجدتين في كل ركعه لا يتشهد عقبها
وقد ثبت هذا في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي
داود والترمذي من طرق اخري باسانيد صحيحه

وهذا الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا يستحب عقب سجده التلاوه في الصلاه مسئله
في كيفيه الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار
ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى
الى محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العا
لمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفيه انا الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت
في الاحاديث الصحيحه انهم قالوا يا رسول الله امرنا الله تعالى ان
نصلي عليك فكيف نصلي فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاه بروايا
جاءت في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابته معظمها
في الصحيحين الا قوله النبي صلى الله عليه وسلم الامي فانها في سنن
ابي داود وغيره باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما
يتعلق بها في شرح المهذب مفصلا في صفه الصلاه مسئله
هل الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

www.alukah.net

الاول وعلى العام لا وهل الافضل قراءة السورة في
الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الركعة الاخيرة من
المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر
بذكره في الصلاة اجاب رضي الله عنه الافضل ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول دون آله وآله
فضل قرءة السورة في الركعات الاخيرة من الصلاة واما
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة فلا
يفعلها اذ لا اصل لذلك والله اعلم كتبته عنه مسئلة
هل يستحب الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى
في التشهد ومتى يشير بها وهل يحركها ام تبطل الصلاة
بتكرار تحريكها وهل يشير معها بمسبحة اليسرى ولو
قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى الجواب
يستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة بقوله
الا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل
صلاته بها على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى
سوى كانت مسبحة اليمنى عليه او مقطوعة فان اشار بها
كره ولم تبطل صلاته مسئلة اذا عطس في الصلاة
هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قاله هل يستحب
لمن سمعه ان يقول له يرحمك الله الجواب نعم يستحب له

ذلك ويستحب لمن سمعه الرد في صلاته وخرجها
ان يقول يرحمك الله مسئلة اذا ادرك المسبوق
الامام راكعا قال اصحابنا ان كبر للاحرام قائما حتى رفع
الامام عن حد الركوع المجزي له تحسب له هذه الركعة وهل
يشكل في ذلك هل تحتسب له فيه وجهان اصحهما
لا تحتسب لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا يسجد
للسهو في اخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الامام
لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها
فهو كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يأتي بركعة
ويسجد للسهو وممن خرج لمسئلتنا الغزالي في الفتاوي
ويسجد للسهو ومن خرج لمسئلتنا الغزالي في الفتاوي
وهي مسئلة نفيسة تم البلوى بها ويغفل الناس
عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم مسئلة اذا
صلى سنة الظهر اربعا قبلها او بعدها او سنة العصر
هل يسلم تسليمة ام تسليمتين الجواب يجوز تسليمة واحدة
بتشهد واحد وبتشهدين والافضل تسليمتان
مسئلة اذا قضى صلاة الصبح هل يقنت
له ان يقنت اجاب رضي الله عنه نعم يقنت

الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم مسئلة اذا فكر في صلاته
في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها
هل تبطل صلاته ام لا اجاب رضي الله عنه تصح صلاته
وتكره والله اعلم مسئلة هل صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في النعلين وهل الصلاة فيهما افضل ام حافيا
حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في
في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وانكره
عليهم ولماذا انكره اجوابه الحديثان صحيحان والصلاة
حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما صلى في النعل في بعض الاوقات بيانا للجواز وخلعها
حين اخبره جبرائيل صلى الله عليه وسلم ان فيها اذى وانما انكر
عليهم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في
في الصلاة من غير حاجة مسئلة اشاره الاخرس
بالبيع والنكاح وسائر العقود اذا كانت مفهومة
كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وسائر
العقود ولا تقبل شهادته في الاصح ولو اشار
في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف

ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في
كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه
وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة
والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة
هل يتصور ان يعقد البيع والنكاح وغيرهما في
صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد
ناسيا للصلاة ولم يبطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو
ممن يجذب في الجهل او عقد الاخرس باشارته
المفهومة فانه يصح العقد بلا خلاف وصلاته على
الصحيح كما سبق قريبا مسئلة هل تكره التفتي
سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب لا يكره
عنه ولاصحابه ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن
هي الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب
الشافعي انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها
قال وعلله بعض اصحابنا فقال للشافعي فيها قولان
نصا ان الصلاتان اصح ما قيل في الوسطى والعصر

اقربها الى الاحاديث واعلم ان اكد الجماعات في
المكتوبات غير الجمعه صلاه الصبح والعشا لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعتمه لاتوهما
ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعه فكانما قام الليل كله
مسـله هل المصافحه بعد صلاه الصبح والعصر
فضيله الجواب المصافحه سنه عند التلاقي واما
تخصيص الناس لها بعدهما بين الصلاتين
فمردود في البدع المباحه والمختار انه ان كان هذا
الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاه فهذه بدعه
بدعه مباحه كما قيل وان كانا لم يجتمعا فهو مستحب
لانه ابتدا اللقا مسـله صلاه الرغايب
المعروفه في اول ليله جمعه من رجب هل هي سنه
وفضيله ام بدعه الجواب هي بدعه قبيحه مكروه
اشد انكار مشتمله على منكرات فيتعين تركها
والاعراض عنها وانكارها على فاعليها وعلى ولي الا
وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل
راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلما كتابا في انكا

وذمها وتشنيعه فاعليها ولا يغتر بكثره الفاعلين لها
في كثير من البلدان ولا بكونها مذكوره في قوت القلوب
واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعه وباطله وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد وفي الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم قال
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره
انه قال صلى الله عليه وسلم قال كل بدعه ضلاله وقد
امر الله عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولم يامر باتباع
الجاهلين ولا بغلطات المخطئين والله اعلم مسـله
اذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الامام ام لا
فصلاته صحيحه نص عليه الشافعي واتى جاس قدام الامام
من ورايه مسـله رجل ثقل في المشي وعجز عن
القيام والقعود وعن ازاله النجاسه هل تلزمه الصلاه
الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود
ويجتنب النجاسه بحسب الامكان وان عجز عن شي
منها فان تعذر فلا يلزمه اعاده تلك الصلوات المفعوله
مع النجاسه والله اعلم مسـله اذا شاخ الى موضع
يبلغ مشاخه القصر ونيته ان لا يجاوز ذلك الموضع
وصله بنقطه ترخيصه بحرد وصل ام له حكم سائر البلدان

التي يصلي بها في طريقه وهل في مذهب الشافعي
فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئله ام لا الجواب
لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو
مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه هذا
هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى وهو
ظاهر نصوص الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به
ترخصا نص عليها القاضي ابو علي البندنيجي واخرون وهو
مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعه من الخراسانيين
منهم البغوي في التهذيب والرافعي في المسئله قولين
للشافعي عندهم اصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه
والثاني ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر
في حجه الوداع في مكه ومنى ومزدلفه وعرفات
وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه
وسلم والله اعلم مسئله اذا طول لثوبه وسدا
ديله فنزل عن الكعبين هل هو حرام وكذا عذبه عمامته
وما دار المستتر بها وهل تنزل العذبه للعمامه بدعه مكروه ام لا
الجواب ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها
من ملابس الرجل ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنه في عذبه

العمامه ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا
فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين فقد سئل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه يكون
في القميص والعمامه وليس تركه للعذبه بدعه بل
له فعله وتركه مسئله من لبس غير ثوبي
الشليف هل عليه ضرر في دينه وصلاته ام لا وهل
لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما لبسته الاجناد في زماننا
من قبا وغيره ما هو طريق الكبر ام لا الجواب ينهى
عن التشبيه بالكفار في لباس وغيره للاحاديث
الصحيحه المشهوره في ذلك وينقض به صلاته وثبت
في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قبا
في بعض الاوقات وثبت في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم لبس جبه شاميه طيقه الكبر والله اعلم
مسئله كيف صوره ما يصلي في طريقه
الجمعه اذا اساغ قبل الزوال اجاب رضي الله عنه
صورته ان يعرف ان في طريقه قريه اخرى غير
من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعه مع اهلها

في ذلك اليوم والله اعلم كتبته عنه مسئله
هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن
ويؤمهن احداهن او محرم اصبي مميز الجواب نعم
يستحب ذلك حثهن عليه مسئله اذا امر
ولي الامر الناس بصيام ثلثة ايام الاستسقا
عنه الحاجه اليه كما هو مقرر في كتب الفقه
هل يكون الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا اشتط
الصوم الجواب نعم يكون واجبا ومن اخل به والحال
هذه اثم لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والامر للوجوب وللاحاديث الصحيحه
في الامر بطاعته ولاته والامر والله اعلم كتاب
المساجد مسئله في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله تعالى له بيتا
الجنه وفي رواية بيتا مسئله تحتمل ان معناه بيتا عظيما
على بيوت الجنه لفضل المسجد على بيوت الدنيا وتحتمل
ان المسئله في مسمى البيت واما صفته في السعه
وغيرها من صفات الفضل فعلى حسب كثرتها وانعامها
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر مسئله اكل الخبز والبطيخ والفاكهه
وغير ذلك في المسجد هل هو جايز وهل بينه

الجواب هو جايز ولا منع منه لاكن ينبغي ان يبسط شيا
ويصون المسجد ويحترز من تساقط الفتات والفاكهه
وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رايحه
كريهه كالثوم والبصل والكراث والطبخ الذي ليس
فيه رايحه شي من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد
ويمنع اكله في المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل
المسجد اخرج منه للحديث الصحيح المشهور ودليل
هذا كله مع وجود رايحته فان ماتت رايحته بالطبخ
ونحوه لم يمنع اكله في المسجد ويحرم اكله في المسجد والله اعلم
مسئله مقرر مسئله المسلمين بني فيها
انسان مسجدا وجعل فيه محرابا هل يجوز له ذلك وهل
يجب هدمه الجواب لا يجوز له ذلك ويجب هدمه
مسئله مسجد فيه قناه تحت الارض يجري فيها
الى اماكن كثيره وفيها امكان تصلح منه القناه موضع
الوبل وغيره ولم يعلم هل القناه عمرت قبل المسجد ام بعده
لكن الظاهر ان القناه عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد
منعهم من ذلك اجاب رضي الله عنه ليس له

هذه والله اعلم لنبينه عنه كتاب السلام وغيره

مسئله هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالسين ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب نعم وقد روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المسجد فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الثانيه رواه الترمذي وقال هو حديث حسن مسئله اذا سلم على غائط انه اذا سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا الجواب نعم يسلم مسئله اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ام لا الجواب لا يستحق ذلك ويكره تشميته في ذلك الحاله هذه وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانت لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله

فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مسئله قيام الناس بعضهم لبعض كما هو العاده هل هو جايز ام مكروه ام حرام وهل ثبت في جوازه شيء او في منعه نفي الجواب القيام لذوي الفضل وذوي الحقوق فضيله على سبيل الاكرام وقد جاء به احاديث صحيحه وقد جمعتها مع اثار السلف وافاويل العلما في ذلك والجواب عما جاء ما توهم معارضتها وليست معارضتها واد ضحت كل ذلك في جزو معروف فالذي نختاره ويعمل به واشتهر عن السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئله الانحنا الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد للشبه من الناس باحاده وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابه الجواب مكروه كراهه شديده وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم

لا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة ممن يخالفه ممن ينتسب
الى فقه او غيره من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة
الاخبار بالرأس للانسان والسلام بالاشارة من غير نطق
مكروه في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فاذا كان الذي
سلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة مسئلة
هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس
والدعاء والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداؤه بالسلام ويكره القيام له واما الدعاء
بالهداية فمستحب واما التشميت فيستحب تشميته يقال
يهديكم الله كما جاء في الحديث ويجوز غسله اذا مات
وزيارة قبره ولا تجوز الصلاة عليه ولا الدعاء بالمغفرة مسئلة
تقبيل يد غيره ما حكمه الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين
وفضلاء العلماء ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل يد امرد حسن
يخاف مسئلة السجود الذي يفعله الناس بين يدي
المشايخ وغيرهم ما حكمه الجواب هو حرام شديد التحريم والله

اعلم مسئلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس
انسان انه تصديق هل له اصل ام لا الجواب نعم له اصل
اصيل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات
متفقون الا بقية ابن الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ والائمة
محتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن
معاوية ابن يحيى والشامي كما ذكر مسئلة تلقين
المحتضر قبيل الغرغرة سنة في صحاح مسلم وغيره لقنوا موتاكم
لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا بعدها لحديث رسول
الله ولم يذكره الجمهور وقال اصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في قولها
ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان يضجر فيرد فيأبى بعد ذلك
له بقولها فاذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها بغير ما يستحب
ان يكون الملقن غير وارث وان يكون متهما بالمسارعة موته وان يكون
ممن يعتقد فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن
فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين
وابو سعد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد وابو
القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا

www.alukah.net

قالوا ويستحب ان يجلس انسان عند راس الميت
عقب دفنه ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله
ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة
وبالمؤمنين اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وجاء في الحديث من التلقين حديث
سعيد ابن عبد الله الاودي قال شهدت ابا امامة وهو
في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب
على قبره فليقم احدكم على قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه
يسمعه ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون
فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا

يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا
عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف
امه قال فلينتسبه الى امه حوى يا فلان ابن حوى رواه
الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن يتسامح
به وقد اتفق على المحدثين وغيرهم على المسامحة
في احاديث الفضايل والترغيب والترهيب
وقد بسطت هذا بشواهده من الاحاديث بلفظها
في شرح المهذب ولم تزل اهل الشام على العمل
بهذا في زمن يقتدى به الى الان وهذا التلقين انما
هو في حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله
اعلم مسئلة تلقين الرجل بالحور حرام وتلقين المراة بالحور ليس بحرام لكنه مكروه قال اصحابنا يجوز تلقين كل شخص
فيما كان يحل له لبسه في الحياة والا فلا مسئلة
تلقين الرجل بالحور حرام قيل وبلوه للمراة والخنثى كالرجل
والاصح جواز لباس الصبي الحرير والحلي وقيل يحرم على الولي
تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره مسئلة
اذا صلى الماموم قدام الامام صلاة الجنازة او صلى خلف قدام الامام
هل تصح صلاته فيه خلاف في مذهب الشافعي

وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداسا اشغله
لحشر الجواب انه لا يلبس المداس ولا تصح صلاته
بلا خلاف في مذهب الشافعي واما من صلى قدام
الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على الجنازة فصلاته
باطله هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير
الصحابه والله اعلم مسئله اذا صلى على جنازة
في جماعه او منفرد ثم اراد اعادتها مع جماعه اخرى ففيه
ثلاثه اوجه الاصح انه خلاف الاولى والثاني مكروه
والثالث مستحب مسئله ماتت المراه حاملا
هل تكون شهيده الجواب اذا ماتت بعد اجماع خلق الولد
فهي شهيده في ثواب الاخره لكن تغسل ويصلى عليها
كمن مات غريقا او تحت هدم او مبطونا او في الطاعون
او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم شهداء
في ثواب الاخره ويغسلون ويصلى عليهم مسئله
اذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في
الصحيحين فاذا صلى عليها ثم تبعها حتى دفن
حصل له قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يحصل
بالمجموع ثلث قراريط انما يحصل قيراطان كما ذكرناه
وطرق الاحاديث توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني

ثلثه اوجه حكاها السرخسي واخرون من اصحابنا
اصحها عند صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل
الا بالفراغ من الدفن والثاني يحصل بالمواراه باللبن وان
لم يهل عليه التراب قال القفال المروزي واختاره امام
الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن
ويحتج لقول القفال والثالث بحديث في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها
حتى توضع في اللحد فله قيراطان وفي روايه حتى توضع في
اللحد ويحتج لاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث
ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي روايه مسلم حتى
يفرغ منها ويتاول روايه حتى يوضع في القبر او في اللحد على ان
المراد وضعها مع الفراغ ويكون اشاره الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل
وضعها في القبر والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهاله التراب
ودفن الدفن فيحتاط ان لا ينصرف عن الجنازة اربعه احوال احدها
ينصرف بعقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب دفنها في القبر وشرعا
بالدفن قبل اهاله التراب وفراغ القبر الرابع يمكث عقب الفراغ ويشتغل
للبيت ويدعو له ويسال الله تعالى له التثبيت والرابعه احوال

والثاني يحصل القراطين ولا تحصله الثاني على
الاصح وتحصل بالاول قيراط فقط بلا خلاف والله اعلم
مسئله اذا ماتت ذميه وهي حامل بمسلم
فاين تدفن وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تد
فن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر
المسلمين وقيل تدفع الى اهل دينها ليغسلوا غسلها
غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها الى
القبله لان وجه الجنين الى ظهر امه مسئله
اذا دفن مع الميت شئ سوى الكفن كمتاع وحلي ونحوه هل ينبش
لاخذه وهل يقطع سارقه نعم ينبش ولا يقطع سارقه الا
ان يكون القبر في بيت محروز مسئله هل صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببعض البكاء الحي عليه او
ببعض ما ناح عليه او ما دهناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح
في معناه ان المراد بالبعض اوصى ان يناح عليه وقيل المراد
من اوصى بالنوح اولم يوص تركه مسئله هل يصل
الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او الدعاء او قراءة
القرآن الجواب يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقه
بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض
اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لا

يصل مسئله انسان اسلم وكان ابواه كافرين
من الترك وسبي هو وهو صغير ومات الابوان وما يعلم
هل اسلما ام لا الا انه يغلب على ظنه اسلام الام دون
الاب هل له الاستغفار لها والدعا بالرحمه الجواب
لا يجوز ان يدعو لها باعيانها لان الاصل بقاؤها على الكفر
والدعا للكافر بالمغفره حرام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب ان
يدعوا بالمغفره والرحمه لكل مسلم من والديه كلهم قيد فيه
كل من اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته ادم وحوى
عليها السلام والله اعلم مسئله هل يموت احد في جهنم
وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى هذا الموت وما
هو الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها
لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم
او قال بخطاياهم فاماتهم حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعه
فجي بهم ضبابين ضبابين فبثوا على انهار الجنه ثم قيل يا اهل
الجنه افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبه تكون في حميل
السيل قال العلما المراد باهلها الذين هم اهلها الكفار
فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها اصلا قال

لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما من دخل النار من عصاة الموحدين من اصحاب الكبائر فيعذبون على قدر ذنوبهم المده التي قدر الله عليهم ثم يماتون موتته خفيفه تذهب منها احساسهم ثم يبقون محبوسين في النار من غير احساس المده التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتا فقد صاروا فحما حمما حمل الامتعه فيلقون على انهار الجنه ويصب عليهم ماء الحياه فينبتون وينبتون في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه بزعمه كنبات الجنه بلسان الحاكم تشد قوتهم وتكمل احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنه والله اعلم

كتاب الزكاة مسئله

السائمه الموقوفه ونتاجها وثمار الاشجار هل فيها زكاه وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانها ملك لانها ملكا تاما يتصرف فيه تبرعا وان كانت على جهه عامه فلا زكاه فيها على الصحيح المشهور نصوص الشافعي واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف انه يجب فيه العشر ۞ واما الماشيه فان كانت وقفا

على جهه عامه فلا زكاه فيها بلا خلاف ولا تجي حكايه ابن المنذر لان زكاه الماشيه مبنيه على المشاحه ولهذا يشترط لها الحول وبدخلها الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فينبني على ان الملك في رقبه الموقوف لمن هو ففيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا زكاه بلا خلاف وان قلنا للموقوف ففيه وجهان احدهما يجب لانه ملكه واصحهما انه لا يجب لانه ملك ضعيف لا ينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه ۞ واما النتاج الموقوف فان كان كان للموقوف عليه فعلى هذا يلزمه زكاه وقفا لام فعلى هذا حكم نتاجها كالثمار والثاني انه لله تعالى فلا زكاه فيه وان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاه فيه والله اعلم مسئله الموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاه والله اعلم مسئله قد قال العلما ان نصاب المعشراب خمسه اوسق وهي الف وستمايه رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الاشقي وهل في قدر رطل بغداد خلاف الاصح ان رطل

رطل بغداد ثمانمائه درهم وثمانيه وعشرون درهما
واربعه اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائه
وثمانيه وعشرون بلا اسباع وقيل هاشم وثلثون فعلى
هذا الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسه بالرطل
بلبنانيه واثنين واربعين رطلا وسبعه اسباع رطل وخمسه
والصاع بالدمشقي رطل واقيه وخمسه اسباع اوقيه
والمد ربع صاع والله اعلم مسئله ماصنعه
الفقرا الذين يدخلون الجنه قبل الاغنيا بخمس مائه عام
الجواب هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا
مرتكبين كبيره من المعاصي هذا ما ظهر لنا والله اعلم مسئله
هل يجوز دفع الزكاه الى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاه
واجبه عليه وتركها كسلا الجواب ان كان بلغ بالغ
تاركا للصلاه واستمر على ذلك حتى دفع الزكاه لم يجز دفعها
اليه لانه محجورا عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن
يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان
بلغ مصليا رشيدا ثم ظهر ترك الصلاه ولم يحجر القاضي
عليه كان دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
كتاب الصيام مسئله كم صام النبي صلى
الله عليه وسلم رمضان الجواب تسع سنين نزلت

فريضه في شعبان سنه اثنين من الهجره مسئله
اذا طاق الصايم الطعام ولم يبلعه او مضغ الخبز ونحوه
ولم يبلعه او جمع الريق في فيه ثم ابتلعه او دخلت ذبابه
في جوفه بغير اختياره او كان بغربل حنطه او دقيقا
وغيرها وفتح فمه فدخله شي من الغبار او سبقه ما المضمضه
او الاستنشاق من غير مبالغه هل يفطر الجواب لا يفطر
في جميع ذلك مسئله المشهور في مذهبنا
ان ليله القدر منحصره في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها ليله معينه لا تنتقل بل تكون كل سنه في تلك
الليله والمختار انها تنتقل فتكون في بعض السنين
في ليله وفي بعضها في ليله اخري ولكن انما تنتقل
في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحه
المختلفه فيها ومن قال به من ايمه اصحابنا ابو ابراهيم
اسماعيل بن يحيى المزني وصاحبه امام الايمه ابو بكر
ابن اسحاق بن خزيمه رحمهما الله والله اعلم مسئله
اذا اكل في حضر في نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد ذلك
في النهار عامدا هل يلزمه الكفاره وهل اذا كرر
الجماع في رمضان تتكرر الكفاره ام لا اجابه

رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفاره بل يأثم ويلزمه بقيه
النهار والقضاء والتوبه وان جامع الصايم مرارا في النهار
جامعوحيا للكفاره لزمه كفاره بالجماع الاول ولا يلزمه كفاره
بالباقي كفاه والله اعلم كتبته عنه كتاب
الحج مسئله هل ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه ومتى يكون المراد بترك الرفث والفسوق
وما تفسيرهما الجواب هذا الحديث في الصحيحين
من رواية ابي هريره رضي الله عنه والظاهر انه من
حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده
والرفث الجماع اه على الصحيح المشهور والفسوق
المعصيه والله اعلم مسئله له ارض يملكها
يحصل له منها كل سنه من الغله كفايته وكفايه عياله
ولا يفضل شيء اذا باعها يمكنه الحج منها ويفضل ما يكفي
عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له رأس
مال يتجر فيه وهو بهذه الصفه هل يلزمه الحج وهل
فيه خلاف الجواب الاصح في مذهب الشافعي
وجوب الحج عليه والحاله هذه مسئله هاله
الحج بغير اذن والديه يصح حجه والخروج في طلب العلم

وهل يأثمان بمنعه الجواب لها منعه من حج التطوع
ولا يأثمان بذلك وليس لهما منعه من حج الفرض ويأثمان
بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان
عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما
مسئله اذا كان الانسان عاقا والديه
وماتا سخطين عليه فما طريقه الى ازاله ذلك
واسقاط مطالبتهما له في الاخره الجواب ايماننا لنبينا
في الاخره فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد
الندم على ذلك يكثر الاستغفار لهما والدعاء والتصدق
عنهما ان امكن وان يكرم من كانا يحبان اكرامه من صديق
لهما وحبه وان يصل رحمهما ويقضي دينهما وينفذ عدتهما
او ما تيسر له من ذلك مسئله رجل حج عن
غيره باجره هل هو مخطئ وهل يكون له ثواب ما يفعله
زائدا عن الحج من زياره النبي صلى الله عليه وسلم والصلاه
والدعاء والاذكار وغير ذلك من
الزايد والدعاء والادعيه والاذكار وغير ذلك
العبادات ام لا الجواب اجاب رضي الله عنه ليس
هو مخطئ بل له الثواب على هذه الامور المذكوره

www.alukah.net

وهي من طريق الخيرات وان كان الحاج متبرعا فان
افضل منه والله اعلم مسئله لا يتصور
مسلم بالغ عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمره الا في
صوره واحده وهي في الحاج اذا احل التحليلين
وبقي بمنى لرمي ايام اطام التشريق وميقات لياليها
مسئله لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنه
فقد قال اصحابنا وقع عن حجه الاسلام وخرج عن نذره
وليس في نذره لالتزام تعجيل ما كان له تاخيره والله اعلم
مسئله قال الماوردي في مسئله القران بين الحج
والعمره لو احرم بالعمره ثم احرم بالحج وشك هل كان احرامه
قبل طواف العمره فيكون صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم
بصحته لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان
بعده قاله اصحابنا قالوا وهو لمن احرم وتزوج ولم يدر
هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال الشافعي صح تزوجه
مسئله هل يستحب للمسافر حمل هديه الى اهله
وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلما الجواب
نعم تستحب ذلك وممن ذكره من العلما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عايشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
احدكم من سفره فليهد الى اهله وليطعمهم ولو كانت
حجاره رواه الدارقطني في سننه في اخر كتاب الحج
مسئله مدينه النبي صلى الله عليه وسلم هل هي شاميه
ام يمانيه الجواب ليست شاميه ولا يمانيه بل هي
حجازيه وهذا لا خلاف فيه بين العلما باب
مسئله ما حقيقه الحياه المستقره التي اذا ذبح
الحيوان وهي فيه حل والا فلا واذا شك في الحياه
المستقره هل له ام لا الجواب تعرف الحياه المستقره بقوا
يدركها الناضر ومن علاماتها الحركه الشديده بعد قطع
الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا حصلت قرينه مع واحده
منها حل الحيوان والمختار الحل بالحركه الشديده وحدها
واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياه مستقره حال
ذبحه ام لا لم يحل على اصح الوجهين للشك في المبيح مسئله
الشاه اذا اخرج الذبح حشوتها وابانها عنها وفيها بعد حياه
فذكيت هل تحل الجواب لا تحل مسئله قال اصحابنا
كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا
الا الامه الكتابيه فتحل ذكاتها ولا تحل مناكحتها للمسلم
مسئله لو توحل او عشش فيها طير او وقع فيها

لم يملك شيئا من ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف
الحشيش والماء النابع ولا كن يحل له دخول ارضه
لاجل الصيد والطير والثلج الا باذنه او علمه لانه
لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذه ملكه
وان كان عاصيا بدخوله ولو نصب مخالا واحبوله له
فوقع فيه صيد ملكه ناصبه سواء كان الفخ والا
حبوله له او مغصوبا لكن عليه اجره المغصوب فالاصح
ان الصيد ايضا للصايد ولا شئ عليه لصاحب الكلب
الا اذا اغلنا بالضعيف انه يحوز اجارته فيجب اجرته
وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب
كما لو غصب عبدا واصطاد فالصيد لسيد العبد
بلا خلاف والله اعلم مسئله قال البغوى
وغيره لا يحل اخصاء الحيوان الذى لا يوكل واما الماكول
فيجوز اخصاؤه فى صغره ولا يجوز اخصاؤه فى كبره
مسئله رمى الصيد بالبندق هل هو حلال
ام حرام الجواب هو حلال لانه طريق الى اصطياد
والاصطياد مباح وقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله

ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الخذف وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد
ولكن يفقا العين ويكسر السن فمقتضى هذا الحديث
اباحه الصيد بالبندق والله اعلم وقد ذكر البخارى
فى صحيحه عن الحسن البصرى انه كان يرمى البندقيه
فى القرى ولا يرى به باسا فيما سواها وانما نهى عنه
فى القرى خوفا من ان يصيب انسانا خلاف الصحرا والله
اعلم باب مسئله الاصح ان شحوم البقر
لا تحل اكله ولو ذبح جلد الميته المدبوغ والمنى وان المظطر
لا يحل له من الميته الا شد الرمق وانه لا يحل شرب الخمر
لا يحل له من الميته الا شد الرمق وانه لا يحل شرب الخمر
الا للدوا ولا للعطش مسئله هل يجوز اكل اللحم
نيا الجواب نعم مسئله هل صح ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر بتصغير اللقمه فى الاكل وتدقيق المضغه
او يستحب ذلك الجواب لم يصح فى ذلك شئ وهو مستحب
اذا كان فيه رفق بجلسايه او قصد بذلك تعليم الادب
او كان فى الطعام قله او كان ضيفا او كان شبعان وعرف
انه اذا رفع يده رفع غيره ممن له حاجه فى الاكل او نحو ذلك
من المقاصد الصالحه مسئله هل يكره الاكل والشرب

www.alukah.net

قاعدا وما الجواب عن الاحاديث في ذلك الجواب يكره الشرب
قايما من غير حاجه ولا يحرم واما الاكل قايما فان كان لحاجه
فجايز وان كان لغير حاجه فهو خلاف الافضل ولا يحرم
انعقدوه وثبت في صحيح البخاري من روايه ابن عمر رضي
الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم
عن انس انه كرهه واما الشرب قايما ففي صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث
صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل
لكراهه التنزيه واحاديث فعله تدل لعدم التحريم
مسئله هل يكره الكرع في الماء هو الشرب بالفم
من غير عدد في اليد الجواب لا يكره وفي صحيح البخاري
فيه حديث مسئله هل يأكل الشيطان ويشرب
من طعام الناس وما يلهم لم لا اجاب رضي الله عنه نعم يأكل
ويشرب منه والله اعلم لثبته عنه مسئله
ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي
عند ارادة اكل الطعام ان يبدي بغسل ايدي الشباب
والصبيان ثم الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدي بغسل
ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد عنديل بعد فراغ

الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكمه في هذا
هل تقدير صحته الجواب لما تقدم الشباب والصبيا
قبل الطعام فنبيه ان ايديهم اقرب الى الوسخ
والنجاسه لنشاطهم فكان تقديمهم اهم واكد وربما
قل الماء فبدا الايدي الشيوخ لقلة وسخها واما تقديم
الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم
الحاجه المذكوره اولا واما ترك المسح بالمنديل
اولا فنبيه انه ربما كان في بعض المناديل وسخ ونحوه
مما ينتقل ومن يغسل يده بعد خلاف ما بعد
الطعام حكم بيع الهزل مسئله بيع مكره
بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر
فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال
والله اعلم مسئله اذا سلم الصبي درهما الى صيرفي
لينقده او متاعا لينظره له ويعرفه قيمته او نحو ذلك
هل يحل له رده الى الصبي وما حكم شرى الصبي والسفيه
الجواب لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم
الولي طلبه فلو تلف في يد القاضي بتعريط او بغير

تفريط لزمه ضمانه وهكذي لو اشترى الصبي شيا
وسلم ثمنه لم يصح شراءه ويلزم البايع رد الثمن الى ولي
الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي فان تلف الثمن في يد
البايع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى
الولي باتلاف الصبي او بغيره لزم البايع ضمانه واما
العين التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها
الى البايع فان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا
ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه لان البايع مفرط
بتسليمه اليه ومسلط له على الاتلاف هذا اذا كان
البايع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه
وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نصف ان
كان جرى ذلك باذن الولي من الجانبين فالضمان على الوليين
والا فلا ضمان على الوليين ويجب الضمان في مال الصبيين
لان تسليمها لا يعد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد
واما البالغ المحجور عليه بالسفه فحكمه كالصبي في كل ما ذكرناه
ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن هذا الولي وولي فاسدا
فاسد لا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد قبل الحجر عنه
هذا ان كانت الزوجه رشيدة لانها سلطته على اتلاف

بضعها كما ذكرناه في البايع وان كانت صبيه او مجنونا عليها
بالسفه وجب مهر المثل في مال الوالي لانه لا يصح بذلها
وتسليطها كما قلنا في الصبي البايع والله اعلم مسئله
يصح بيع الهر والقرد لانها طاهرات منتفع بها حاما ان شروط
البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
بيع الهر وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه ليتسامح الناس
بذلك وذهبوا بعضهم لبعض ظاهر الغالب والثاني انه
محمول على هر وحشي لا يستانس فينتفع به ولا يحل اكله على
الصحيح والله اعلم مسئله يصح بيع القثاء وان كان غايبا ولا يجي
فيه الخلاف في بيع الغايب لانه مشتور بما فيه صلاحه
وشربه حلال لا لزامه فيه مسئله اذا كان له عبد
فباع السيد العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولا الجواب
يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولا للبايع
مسئله هل يجوز بيع الترياق وشربات الحيات
ام لا ولو اصطاد الحواجيه وحبسها معه على عادتهم
فلسعته ومات هل يأثم وان انقلبت واتلفت شيا
هل يضمن الجواب ان كان الترياق والشربات طاهرين

جاز بيعها والا فلا وان صاد الحية ليرعب الناس
في اعتماد معرفته وهو حاذق ويسلم ويتسلم منها
في ظنه ولنعته لم يأثم واذا انقلبت واتلفت
لم يضمن مسئله هل يجوز بيع الارز في
قشوره والتبن فيه لذلك وهل فيه خلاف الجواب
الصحيح جوازها مسئله اذا خلط الزيت
بالشيرج او دقيق حنطته بدقيق شعير او سمن البقر
بشحم الغنم وخرز لك وباعه على انه من النوع الجيد
او الردي هل يحرم الجواب يحرم كلما كان غشا من
ذلك وغيره مسئله لو باع شيأ ومات
البايع فظهر ان المبيع كان لابن الميت فقال المشتري
باعها عليك ابوك للحاجة في صغره وصدقه
الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به بينة لكن
قال الابن باعها الاب لنفقته معتادا ولم يبعها لحاجتي
قال الغزالي في الفتاوى القول قول المشتري بيمينه
لان الاب نائب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال
المشتري اشتريت من وليك فقال هو وكيلي ولكن

باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم
مسئله رجل خلف دارا وله ابن بالغ رشيد
واولاد صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب اخوته
فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت بينة ان الدار كانت ملكا
البالغ بكمالها لا حق لاخوته الصغار فيها وان جده
كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغره للبالغ
وخفي ذلك التمليك على البالغ فهل يصح البيع في
الدار ام في بعضها الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة
هذه لانه صادف ملكه ولا يضر جهلانه بكونها ملكه
كمن باع مال مورثه بظن حياته فبان ميتا وان انتقل اليه
فانه يصح بيعه على الاصح عند اصحابنا وكذى هذا يصح
على الاصح في الجميع والله اعلم مسئله باع دارا
فظهر ان ربعها كان مستحقا لغير البايع الجواب يصح في
ثلثه ارباعها بثلثه ارباع الثمن مسئله فيمن
غرس غراسا خمات وصار لورثته فلمن ثوابه وما اخذ من
من هذا الغراس ظلما في حياة الغارس فهل الافضل له
ابرا الاخذ ام تركه في ذمته واذا لم يبرىء ورثته ولم
يستوف وبقي في ذمته الاخذ الى يوم القيامة فهل

المطالبه يوم القيامه بذلك للغارس ام للوارث الجواب
للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فنا الغرس
وللوارث ثواب ما اكل من ثمره في ملك استحقاقه
بغير معاوضه وما اخذ من ثمره فابراوه عنه افضل
من تركه في الزمه واذا لم يبرئ ملك كل واحد من البيت
والوارث ثواب حق مطل الاخذ في ذمه استحقاقه
واما المطالبه باصل الماخوذ يوم القيامه فللمغروب
منه او لا على الاصح وقيل للوارث الاخوس المتوارثين
بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغارس بل كل
ذي يد تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم ومما يستدل
به لاصل هذه المسئله من السنه حديث جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقه وما
سرق منه له صدقه ولا يرزؤه احد الا كان له صدقه
رواه مسلم وفي روايه لمسلم ولا يغرس المسلم غرسا
فيأكل منه انسان او دابه ولا طير الا كان له صدقه
الى يوم القيامه وفي روايه لمسلم ايضا لا يغرس مسلم
غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابه ولا

شئ الا كانت له صدقه رواه البخاري ومسلم
جميعا من روايه انس رضي الله عنه وسلم **مسئله**
باع شجره معينه من بستانه لانسان فيجب تلك
الشجره او قلعها هو او غيره هل للمشتري
ان يغرس موضعها غيرها الجواب ليس له ذلك ولا
يدخل المغروس في البيع هذا هو الاصح في مذهب
الشافعي والله اعلم **مسئله** رجل باع مقناه
واخذ المشتري جميع القثا في مدته وفرغت ولم يبق فيها
قثا ولا يخرج منها شئ وتنازع البايع والمشتري في اصول
القثا وطلب كل واحد منهما ان ترعاها دوابه فلمن
تكون الجواب هو للبايع وكذلك افتى الجماعه والله
اعلم **مسئله** رجل اشترى بستانا في قريه فالوالي
المتولي ان يصير فلاحا بتلك البستان هل له الخيار
في فسخ البيع الجواب ان كان ذلك البستان معروفا
بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر الغزالي رحمه الله
صاحب انه لو اشترى دارا فكانت معروفه بنزول
الجند فله الخيار لان الخيار ثابت بذلك وانقص العيب
او القيمه او الرغبه **مسئله** اذا اشترى شيئا ورأى

فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب الذي رضيت به
لا اني اعتقد به العيب الفلاني وقد بان خلافه
هل لما الرد بالعيب الجواب ان امكن اشتباه ذلك
العيب بما ادعاه وكان ذلك العيب الذي بان دون
ما رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم منه ضررا
فله رده مسئله لو اشترى شيئا راى فيه
شيئا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشيء كان عيبا فقال
المشتري انا ظننت انه اثر ليس بعيب الجواب
ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري
بيمينه مسئله اشترى عبدا فوجده غير مختون
او امة فوجدها غير مختونة الجواب قال اصحابنا لا خيار
له في الامة ولا في العبد ان كان صغيرا فان كان
كبيرا يخاف عليه من الختان كان عيبا على الصحيح
وله الرد مسئله هل يدخل الاحتكار في الصوف
والمزروع والمعدود ونحوها اجاب رضي الله عنه لا يدخل
ذلك في الاحتكار والله اعلم مسئله اذا دخل
عليه غله من ملكه وتربص الغلاء للمسلمين وامتنع من
بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق
بفعله ذلك وهل هو حرام اجاب رضي الله عنه ليس

هذا باحتكار ولا حرام ولا يفسق به وانما الاحتكار
ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في
الحال لانتظار الغلاء واذا اشترى في وقت
الرخص وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا ولا
يفسق به ايضا ولا ترد به شهادته والله اعلم لتتمته
عنه مسئله ما الصنعة التي يذكر المسلم من
اسلم في حنطة او شعير او نحوها الجواب قاله ان
يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة قمح من قمح
الجولان الجيد الجديد الاصفر تسلمها الي في
الغلاني ويجوز ان يقول بدل اسلمت اليك مسئله
رجل اقر ان في ذمته شرباث معدوده من هذا
المشي اشباذ رد الجواب لا يصح الاقرار لان
هذين الجنسين لا يتصور ثبوته في الذمة لانه اتلف
على غيره فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا وانما اسلم
فيه لم يصح السلم لعلتين احديهما كونه مختلف الاعلاء والا
ستغل والثاني لكونه جمع جنسين مختلفين فانه مركب
من نحاس ورصاص والله اعلم مسئله

اذا كان له دين على غيره قرض او غيره فاهدا الذي
عليه الدين هدية الى صاحب الدين جاز له قبوله
ولا كراهة في ذلك سواء كان دين قرض او غيره هذا
مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واخرين

باب مسئلة اذا حجر على المفلس وقسمت
اموله وبقي عليه شيء من الديون لم يلزمه ان يكتسب
بصنعته او غالدين حالا ان يوجر نفسه والاصح عندنا

وجوب اجارة ام ولده وارضه الموقوفة عليه اذ لا ضرر عليه
في حل وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم مسئلة ثبت على
انسان دين حال وله مال من عقار او غيره فامره الحاكم ببيعه
فلم يجد راغب يشتريه بثمن مثله في الحال فحجر عل
بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد من يشتريه
بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا الواسع عند الكافر فامتناه
باذا له ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن في مثله في الحال
حتى يوجد لكن تزال يده عنه ويتكلب مسئلة
اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه قبل اداء الدين هل للبائع

الرجوع في الجارية دون الولد الجواب له ذلك باب
الحجر مسئلة هل له استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب
يجوز له ذلك فيما له فيه تدريب للصبي وتاديب وحسن
تربية ونحو ذلك مسئلة هل يجوز للولي المشافن
بمال اليتيم والسفينة في البحر بنفسه او مع العامل وهل
في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا والمنقول بيانه
واضحا مضافا الى قاعدة الجواب قال امام الحرمين في
النهاية في اول باب تجارة الوصي بمال اليتيم اما المشافن
بمال اليتيم في البحر فان معطيه فلا سبيل اليه ولا يجوز
وان لم يكن كذلك ولو كان يوكله التجار في تجاراتهم وقد
يقال الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع
من المشافن فيه بمال اليتيم بخلاف البر فان غرر السلم
البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الائمة
ان لم يوجب ركوب البحر للحج لم يجز المشافن بمال الاطفال
فيه وان اوجبناه جاز لانا نزلناه منزلة البر قال وقد
صح ان عايشة رضي الله عنها ابضعت مال محمد ابن ابي بكر في البحر
ومن منع ذلك تعب في تاويله والغرب انها امتثلت

بذلك والممر على الشاحل بحيث لا يتوقع ضرر من جهة
البحر لانه كان بعيد وقيل لعله فعلت ذلك بشرط الضمان
قال الامام وهذا بعيد لان مالا يضمن قالا قدام عليه
ممنوع قال والاولى ان يجاب بان دلك مذهبنا والمسئله
مضمونه هذا اخر كلام الامام وحاصله ان الذي يفتي به
المنع من المنافرة على المولى عليه بتيما كان او سفيها او مجنونا
او ولد صغير او وليه ابوه فالجميع لا يجوز وجزم القاضي حسين
في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر بمال المذكور في البحر وتابعه فعل
عايشه بالتاويل من الشافعيين قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا
القدر من التعدي كما لا ترد شهادته الشاهد بكل فسق والله
اعلم مسئله اذا كان مجورا عليه بالسفه فمن وليه
الذي يزوجه او ياذن له في التزوج وهل يستقل الولي بتزويجه
ام لا بد من اذن السفيه الجواب ان كان بلغ رشيدا ثم طرا
السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان كان بلغ سفيها فان كا ن
له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي
او من فوض اليه القاضي تزويجه فان استقل السفيه بالتزويج من
غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطي فلا مهر لها ان كانت

الموطوءة رشيده والا فيجب مهر المثل وان زوجه الولي
من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن الاب والجد
فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى
اذن له الولي في ان يتزوج صح اذنه سواء عين المراه او قبيلتها
فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل مسئله رجل
وصى على ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك او باكلون
كلهم جميعا ويضيف الوصي بعض الاولاد فقاتنا من ذلك الطعام
للمشترك بينهم وبين الايتام هل يجوز له ذلك هذا الجواب يجوز
ذلك كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك مسئله
رجل توفي وخلف زوجه وابنا له ثلث سنين فذهبت الزوجه
الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ الابن
عند جده ابوامه عشر سنين وسنة وماث هل على الجد اجرة مثله ولم
يكن وصيا ولا اذن له في ذلك قاض الجواب لا يستحق عليه اجره
مثله للمدة التي لا يكون فيها رشيدا استوا ما قبل البلوغ وما بعده
قبل الترشد والله اعلم مسئله رجلان لاحدهما بيت والا
بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبه فاستغنى عنها وتنا
عا الجواب هي للاسفل لانها في بناء حقيقة والانتفاع الاعلى

بها خلاف التحقيق فانه بينها لانه لا ترجيح لاحدهما في التنبيه
اليه مسئله رجل هدم حايط هل يضمنه بنا مثله
او بارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك نص ام لا وهل
فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسئله ام
لا بينوا واضحا الجواب نقل البغوي وغيره ان الشافعي
رحمه الله نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه ارش
ما نقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي
وعليه العلماء وبه الفتوى هذا الحكم يفهم عن التنبيه في قوله
في اخر باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على
اعادته تصريح انه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين
ليس هو خلافا في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل على القولين السابقين في وجوب اجبار الشريك على العمارة
لان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه
فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شئ عليه فحصل
ان كلامه في التنبيه صريح في بيانه وانه لم يذكر ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال
امام الحرمين في اواخر باب ثمره الخليط يباع اصله اذا
هدم حايط غيره عدوانا لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه

ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا
ولكن المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم مسئله
انسان له صطبل يستحق اجريا الطين الذي له في بالوعة درب غير
نافذ فاراد ان يبني فوقه صطبلا اخر ويجري مائطه في المجرى
الذي كان اولا هل لاهل الدرب منعه الجواب ليس لهم
منعه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان
مسئله اذا كان عليه دين فاوفاه من ماله حرام
وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفاه حرام هل
تصح براءته ويسقط دينه الجواب ان ابراه براءة استيفاء
لم تصح ويبقى الدين في ذمته مسئله ضمن دينا على غيره
فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه او فيتقل هذا القضية الجواب
هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط بناقي مقتضاه فان شرط
العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شئ والحالة هذه
والله اعلم باب مسئله قال اصحابنا لو قال وكلتك كل من
اراد بيع داري هذه في بيعها فاوكاله باطله ولا ينفذ تصرف
احد فيها اعتمادا على هذا التوكيل بخلاف ما لو قال بع عني

فله مايه درهم فشيعه انسان وحج فانه يستحق المايه
ويقع الحج عن القابل هكذا نص عليه الشافعي وتابعه
جمهور الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاخير
اجره المثل مسئله رجل عنده وديعه لغايب
وقال وكل من يقبضها ونبت الوكاله فبلغ المو
دع ان المالك عزله عن الوكاله هل الدفع الى
الوكيل مع هذا يبرئه ام لا الجواب اذا اتاه
الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه
من عزل الموكل عذرا له حتى يثبت العزل لان
وكاله الوكيل واستحقاقه القبض ثابتان في الظاهر
فلا نبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتاخير الدفع
فهو الحوط والله اعلم باب مسئله
انسان اودع في التبغ فرلها المودع في الطريق لحفظها
ثم ضاعت الجواب ان لم يمكن حفظها الا بالركوب لم يلزمه
في ركوبه على القدر الذي يحفظه به وضاعت بلا تفريط
لم يلزمه شئ والقول قوله بيمينه في ذلك مسئله
اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعه الى مالكها
او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقد

١٢٦

فان تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الاصح
ولو ادعا هذا الوارث ان الميت رده على المالك او
هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد الوارث
قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه على الاصح ٥
مسئله رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت
اودعه وديعه موصوفه وانه وارثه لا وارث له
سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث
فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه
الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الى فلان
ليشتري له بها شيا بطريق الوكاله او قال لتكون وديعه
في يده فهل القول الوارث ام له الجواب القول قول
الوارث ويجب تسليمها اليه ويجوز تسليمها الى غريمه
والحاله هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اي وجه امرني
بدفعها الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل الى وارثه والله
اعلم باب مسئله اذا غصب انسان
دراهم او خلطه من جماعه من كل واحد شيا معينا ثم
خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المخلوط على
قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر حصتهم من الجواب

www.alukah.net

يحل لكل واحد اخذ قدر حقه اذا فرق جميعه على
جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم
القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبه على قدر
اموالهم ولو اخذ اثنان دراهم او حبا او غيره لغيره
وخلطه بماله ولم يتميز فله اخذ قدر الذي اخذه
لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونصوص
الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطه او زبتا او غيرها
وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه
ويحل الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام
اختلاط الحلال بالحرام تحرمه فباطل لا اصل له والله
اعلم مسئله فرش فيها شرا فكان فباع احد
الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن
شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك ان يطالب
بقيمه نصيبه من شاء منهما مسئله اذا
اخذ المكاس من اثنان دراهم فخلطها بدراهم المكاس
ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له اخذه
الجواب لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين الآخذ اخذ
منهم بالنسبه مسئله سرق صبي مالا وتلفه

ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيئا فهل يلزم الابن غرامه
المال بعد بلوغه الجواب نعم يلزمه غرامته مسئله
اذا سرق الصبي شيئا وتلفه الى ابيه فاتلفه ابوه ثم مات
ابوه قبل الصبي وليس لابيه تركه يوخذ منها فهل يلزم الصبي
فهل يجب ذلك في مال الصبي الجواب نعم يجب في مال
الابن لانه من اهل الضمان في غرامه المتلفات باب
مسئله رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعامل
العامل عاملا ربويا بغير اذن الاول وتلف المال في يد
الثاني هل للمالك ان يطالبها بالضمان ام لا وعلى من يكون
قرار الضمان الجواب له مطالبه كل واحد منهما والقرار
الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان
عالما بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم مسئله
المشهور من مذهبنا ان المزارعه الخاليه عن المشاهاه باطله
وهو نص الشافعي وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلما وقال
احمد بن حنبل انها [illegible] وبه قال من كبار اصحابنا
وهم امام الائمه ابو بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمه وابو
العباس احمد بن عمر بن شريح وابو سليمان احمد بن محمد بن
ابراهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الصحيح في

الدليل واما الاحاديث الوارده في النهي عنها
فاجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمه كتابا وتلخيصه
في شرح المذهب وبالله التوفيق كتاب الاجاره
وغيرها مسئله اذا اجر داره او غيرها بجاريه
جاز وطء الجاريه بعد الاستبراء قبل انقضاء مده الاجاره
وان كانت معرضه للانقشاع بانهدام الدار وغيره
لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار ملكه صرح
بهذه المسئله اصحابنا منهم الماوردي في مسئله زكاه
الاجره قبل انقضاء المده مسئله قال اصحابنا
اذا استاجر ليبني حايط قبناه معتقدا ان الحايط
لنفسه ثم بان انه للمستاجر استحق الاجره المسماه بلا
خلاف واستدل اصحابنا بهذه المسئله للمسئله الم-
المشهوره وهي اذا استاجر اجير الحج عن ميت او معضو
فاجوم الاجير عمن استوصى له ثم صرف الاحرام الى نفسه
فالمذهب انه لا ينصرف بل يقع للمستاجر وهل يستحق
الاجير الاجره فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب
يستحق كما ذكرنا في مسئله بناء الحايط والثاني لا لانه
صح معتقدا ان الافعال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه
لو في الحج خاص مخالف بصرف الاحرام وان كان لا

يصرف بخلاف البناء والله اعلم مسئله اذا
اوجر المكان الموقوف على جهه عامر لاجره مثله حال
الايجار ثم زاد هل ينفسخ العقد ام يجوز للناضر او لغيره
فسخه والحاله هذه الجواب لا ينفسخ ولا يجوز للناضر
ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز
فسخه وهذا هو الصواب واما ما يفعله بعض الجهله
من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزياده
اذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا اصل له ولا
يغتر بارتفاع مرتبه من شاهد حاله فانه خطا من جاهل
او متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها
انه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق
الاصحاب لا عليه تعويل ومن حكاه منهم متفقون
على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتى به ولا يعمل عليه.
والله اعلم مسئله استاجره ليحفر له بئرا
او بيرا طولها عشر اذرع في عرض عشر اذرع في عمق عشر
اذرع فحفر خمسه في خمسه ثم انفسخ الا
جاره يستحق ثمن الاجره وطريق على هذا النوع ان يلعب
ما وقع الاستيجار عليه ثم يلعب ما عمله ويلتفت اليه

ولما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجره ومعنى
التقويم ان يضرب الطول في العرض في العمق فما اضر
بته المستاجر عليه ضربت عشره في عشره مايه ثم
ثم ضربتها في عشره صارت الفا ثم تضرب خمسه في خمسه
خمسه وعشرين ثم تضربها في خمسه تكون مايه خمسه
وعشرين فاذا نسبتها الى الالف كانت ثمانية وعشرين من الاجره
وعلى هذا يعمل كلما جاء من هذا النوع والله اعلم
مسئله اذا اجر المتعهد عهده لغيره لم تصح الاجاره
بخلاف ما لو باع عهده فانه يصح البيع على الصحيح المنصوص
مسئله استاجر دابه للركوب فركب وضربها
الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه مأذون
من جهة مالكها لو الغرق بغيره وبين ضرب الزوج زوجته حيث
كان مضمونا اذا ماتت منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب
بخلاف الدابه مسئله استاجر نجار ليقوم
له دارا ما يله باجره معلومه فنقص النجار عليها ولم يعلمها
على ما يقتضيه الصنعه وذهب لبعض له اللاف فوقعت
على بيت جار الدار فاتلفته فعلى من تجب غرامه ذلك

البيت الجواب تجب على النجار لتفريطه بترك التعليق
المعتاد ولا شئ على صاحب الدار مسئله قال الشافعي
والاصحاب لا تصح اجاره الارض المستاجره بالزرع لعلتين احداهما
انها مشتركه لا يمكن رعيتها والثانيه انه لا يمكن تسليمها في الحال
فتصير في معنى اجاره الزمان المستقبل مسئله
قال الغزالي في الفتاوي اذا طرح في المسجد غله او غيره
لزمه اجرته فان غاب بابه لزمه اجره جميع المدد كما
لو طرح ذلك في بيت من دار وفي مضمن منفعته بالاتلاف
كمنفعه الاملاك هذا اخر كلام الغزالي وهو صحيح منعيف
وان شغل بالغله جانبا من المسجد ولم يعلقه لزمه اجره
ما شغله ويصرف الاجره في مصالح المسجد والله اعلم
مسئله اذا اقطع السلطان جندها ارضا
هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز لانه مستحق لمنفعتها
ولا يمنع من ذلك كونها معرضه لان يسترد ها السلطان
منه لموته او غيره كما يجوز للزوجه ان توجر الارض
التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضه

لان يسترد ها منها لانقضاء النكاح مسئله هل يجوز
للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفى الاجره
الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
ان القصاره عين فهي كالمبيع له حبسه مسئله اذا
اهدى الى المقرى والمعلم من يقرى عليه ويعلم ولولا الاقرا
والتعليم لم يهد اليه فهل يحل له قبولها الجواب لا يحرم ذلك
والورع ترك قبوله مسئله اذا كان الانتان في حبس
السلطان او غيره من المتعرضين وحبسته ظلما فبذل مالا
لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره هل يجوز وهل نص عليه
احد من العلما الجواب نعم يجوز وصرح به جماعه منهم الغاضي حسين
في اول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال
هل جعاله مباحه قال وليس هو من باب الرشوه بل هذا
العوض حلال كسايرالجعالات مسئله هذه الجاره التي
تكون ملقاه حوالي القرى وبين الازقه هل يحل له حد اخذها والبنا
بها وتملكها الجواب يجوز ذلك ان كانت تركت رغبه عنها والله
اعلم مسئله رجل ضاع فرسه خلفه انتان وهما في العسكر
اليبير فترك الواجد عنده فخرج اشهر وناد اعليه صاحبه ايا ما
والعاده في العسكر ان من وجد شيا حمله الى دهليز السلطان
فضهر خبر الفرس بعد هذه المده فاحضر واجد المتاع الذي كان
على الفرس وادعى ان الفرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته

وهل يلزمه قيمته وهل على ولي الامر حلاف يتوجه الفرس وان اخذ
صاحب الفرس القيمه اثم ام لا القول في موت الفرس قول الواجد
بيمينه فان كان قرط في ابطاله الى صاحبه بعد معرفته اما
بشياع الشام بغير لزمه قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمه وبلغ
هل لولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولا يأثم
بالحكم باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمه والله اعلم
كتاب الوقف وغيره مسئله اذا اشترى السلطان
من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسه
او مارستان او رباط او خانقاه او زاويه او جسر صالح او ذرية
ثم على الفقرا هل يصح وقفه او وقف على حل ارضا لبيت المال الجواب
نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راى حل مصلحه لان بيت المال لمصالح
المسلمين وهذا انها مسئله رجل وقف على زيد ثم على اولاده
ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سوا
وان مات عن ولد او نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات من غير نسل
اعطي نصيبه الاعلا من اهل الوقف فمات زيد وترك ابنا يسمى بكرا وترك
ثلث بنات عايشه وزينب وهند ثم مات بكر وخلف ثلث بنين
ابرهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ثم ماتت هند
وخلفت ابنا ثم ماتت عايشه وخلفت ابن ابن الجواب بكر لابن هند

من الوقف ربع وسدس ولابن ابن عايشه ربع وسدس ايضا ولابن ابن
ابن بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف سدس مسئله وقف
وقفا على من تقراء كل يوم جزءا من القرآن قراءة موثوقا بها فهل يصح
انها تعرف بالعرف وتقريبها انها قراءة معينة فيها تأمل مسئله
رجل ولي تدريس مدرسته ولم يقف على شروطها لعدم كتاب
الوقف ولم يعرف شروط الواقف في كيفية الصرف اليه فالي
الفقها فمشى على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل له
ما باخذه منها على وفق العادة ام يكون حراما فيه شبهة حيث ان الذ
كانوا قبله فيهم من هو اهل ان يقتدي به في مثل هذا وفيهم من لم يكن
اهل لذلك الجواب اذا اتفقت عاداتهم جارية العمل بها وكان المأخوذ
بها حلالا فان شك في شئ استحب الاحتياط مسئله هل
يثبت الوقف او شروطه بالاستفاظه فان لم يثبت فليس يصرف
ولو علم شروطه وتفصيله بالاستفاظه حاكم هل ينفذه حاكم
اخر ام لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاظه واما شروطه
وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او
جهات متعددة تعذرت معرفة الشرط صرف الناظر الغلة
مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشرط بالاستفاظه وهو من
فيما يراه من مصالحها واذا احكم بثبوت شروطه بالاستفاظه
الحكام المقلدين لا يمضونه كما هو الغالب ولم يكن دلالة مذهب

العامل ينفذ حكمه ولا ينقض غيره والله اعلم
مسئله وقف وقفا على ان يشتري بغلته
ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع والعشرين
من شعبان كل سنة فتعذر تفريقه في ذلك اليوم
لعدم حضور الغلة او غيره هل يجب تاخيره بقي بقيته
الى الرابع عشرين شعبان المستقبل الجواب لا يجب
ذلك بل يجب المبادرة بتفريقه على الايتام في اول وقت
الامكان لان الزمن الذي شرطه الواقف قد فات
وصارت تفريقه قضاء لا اداء فمتى يتمكن احراجه
كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام
التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها الى وقت الاضحية
من السنة الثانية مسئله اثنان مقيم في
مشهد يقصده الناس للتبرك ويقدرون للمكان الوقت
والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود
هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له
صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له الناظر الشر
عي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي مسئله

مسئله اذا استناب امام مسجد يصلي فيه
بحامكيه من يصلي عنه مده هل يلزم الجامكية للنائب
ام للامام الاصلي الجواب ان استناب بعذر لا
يعد بسببه مقصرا كانت الجامكية للامام الاصلي
واما النايب فان كان ذلك له جعلا استحقه والا
فلا شي له لانه متبرع وان استناب على صفه يعد بها
منها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي شيا من الجامكيه
واما النايب فان اذن للناظر فيه استحق الجامكيه
والا فلا يستحقها مسئله اذا اوقف شيا على جماعه
يقرون القران في تسبيع وغيره وشرط ان يكونوا بالغين
رجالا هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحيه ام تختص
عن له لحيه فان لم تختص فما فايده قوله رجالا الجواب
نعم يدخل البالغ الذي لا لحيه له وفايده التقييد في قوله
رجالا اما للتوليد اما للاحتراز عن النا مسئله
اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل يعود ولايته
الجواب ان كانت ولايته مشروطه في اصل الوقف
منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسئله
اذا شرط الواقف لاثنان وجعل له ان يسند الى من
شاء ولمن اسنده اليه اسناده الى من شاء وكذلك مسند

بعد مسند فاسنده الى انسان فهل للمسند عزل
المسند اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا ولو مات
هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسند المسند اليه
الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني الجواب ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود اليه
بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي استند
اليه الثاني والله اعلم مسئله فيها بيوت موقوفه
على سكنا الفقها والمفقهين على مذهب امام معين
فسئلن بعضا منها فقيه من فقها ذلك المذهب وليس هو منزل
فيها هل يجوز له ذلك الجواب نعم يجوز له ذلك اذا اسكنه
الناظر الا ان يتحقق ان لا يسكن فيها من ليس منزلا والله اعلم
مسئله امام مسجد وللمسجد ارض هو موقوفه يتناول
الامام علفها هو فيعمر المسجد منها ويرجه ويصلحه بالحصر
وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي لنفسه وتصرف
فيه هل يحل له الزياده على كفايه المسجد وهل يحل الحج بها الجواب
اذا ولاه ذلك منه له النظر واذن له ان ياخذ الزياده على كفايه المسجد
ولم يكن فيه مخالفه لشرط الواقف ولا لمصلحه كانت الزياده
له تحل له الحج بها وساير التصرفات مسئله وقف

شيا على بناته الثلث وعلى من تحدث له من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عاد نصيبه الى اقرب
اهل الوقف اليه فماتت احدى البنات وخلفت اختيها
احديها من ابويها والاخرى من ابيها فقط ثم حدث له ابن
الجواب لما مات احدى البنات انتقل نصيبها الى اختيها
من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرا الثلث فلما حدث
الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الاخر للبنتين
التى من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه ويصح من سته للابن
ثلثه وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم مسله
رجل وقف على بنيه الثلثه على واحد واى كل منهم بالسويه
تكوى على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته
فمن توفى منهم عن نسل وان تسفل كان ماكان جاريا عليه من
ذلك لنسله وان تسفل ومن توفى من بنيه الثلثه المذكورين من
غير نسل فى حياة اخوته عاد ماكان له فى ذلك وهو الثلث الى
اخوته الباقين بينهما نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ الا
نثيين فتوفى على وخلف عبد الخالق ومطفر واسماعيل
وساره ومحبوبه ثم مات احد هم ابو بكر عن غير ولد ولا
نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مطفر
ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت
ساره ولم تعقب ثم ماتت محبوبه وخلفت ابنين فالحاصل

ان الباقى الان ابن اسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا
محبوبه فليف يقتسم بينهم الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلثين
ويقتسم الباقى بينه وبين الاربعه الباقين بالسويه وتصح من مايه
وحمسين لابن اسماعيل اربعه وثلاثون ولكل واحد من الاربعه
الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبه تسعه وعشرون
لان اصل المسله من ثلثه مات على عن سهم فانتقل الى اولاده
الخمسه فيضرب فيه من ثلثه تكن خمسه عشر فمات ابنه عبد الخالق عن
سهم واحد وخلف ولدين فيضرب بها فى خمسه عشر تبلغ ثلثين للاولاد
على منها عشره لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو
اثنان الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان الى ولديه
ونصيب محبوبه وهو اثنان الى ولديها وبقى من الثلثين اربعه وعشر
منها عشر كانت لاحد وعشر كانت لابكل واربعه كانت لمطفر
وساره وهذه الاربعه والعشرون يكون للموجدين الان من اهل
الوقف وهم هؤلاء الخمسه ولدا عبد الخالق وولدا محبوبه وابن
اسماعيل بينهم بالسويه وهى منكسره فتضرب الخمسه فى الاصل وهو
ثلاثون تكون مايه وخمسون فيكون لابن اسماعيل اثنان فى خمسه
بعشره ولولدى عبد الخالق عشره لكل واحد خمسه ولكل ولدى
محبوبه تبقى مايه وعشرون للخمسه لكل واحد اربعه وعشرون

ولا بد استاعل معها العشرة التي ذكرناها صار له اربعه وثلا
ثون ولكل واحد من الباقين اربعه وعشرين وقسمه فصارت
تسعه وعشرين وانما قلنا انه يقسم بينهم لذلك لان نصيب
كل واحد مع نصيب احد ولدي بكل يكون مسلوبا عن صرفه
فيصرف الى الموجودين الان من اهل الوقف وهذا معروف
في كتب الاصحاب وقد كان قبل هذا الحال مقسوما
على غير هذا لكن مقتضاه الان قسمته هكذا لان الاعتبار
في كل زمن بالموجودين ممن يدخل الوقف فان ما ب بعضهم
عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين فراد نصيبهم فان
حدث معهم احد شاركهم فينقص نصيبهم وانما لم نعد نصيب
كل انسان اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر ذلك
فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلثة من الثلث لان في كل
شي يصير اليهم فيبقى فيما سواه مسلوبا عنه فيصرف الى الموجودين
بالتسويه على ما قوله ومن توفي من بنيه الثلثة المذكورين عن غير
نسل في حياة اخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى
اخويه ثم الى نسلهما فهذا امر لم يوجد الا بشرط فيه ان يموت
من غير نسل ثم مات في حياة اخويه ولم يعد احد منهم من
غير نسل في حياة اخويه بل مات عن غير نسل ثم مات
احد فلم يخلف اخويه بل احدهما فلم يوجد الشرط واذا لم
يوجد يكون هذا اللام كالعدم وحينئذ لا يقتضي ذلك شيء

من ذلك للذكر مثل الانثيين بل يقتضي بالتسويه عقتضى الا
طلاق والله اعلم مسئله اوقاف مساجد كان عادته
ان يصرف غله مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي
غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل عمارته من غله مسجد
اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من غله هذا الثاني وصرفه في
عمارة الاول الجواب مالم يثبت انه اخذ من غله المحتاج الى عمارة
سواء صرفه من غله ذلك في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف
شيء من غله هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غله ذلك في
عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالاجارة والاحتشاب
والأجر ونحوها ردت الى المسجد الذي اخذت من غلته وان كان
المصروف ليس بعين وانما هي اجره صناع ونحوها لم يجز اخذه من غله
المسجد الثاني بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله اعلم مسئله
اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من نسل يقتضي
الجواب بينهم بالتسويه للانثى مثل الذكر والله اعلم مسئله
اذا اوصى لرجل بعمامه معينه ثم اوصى له بعمامه معينه اخرى
قال اصحابنا استحق العمامتين وان اطلق احديهما حملت المطلقه على
المعينه وكذا لو اطلقهما لم يكن له الا عمامه ولو اوصى له بخمسين ثم بعمامه
استحق عمامه فقط ولو اوصى له بعمامه ثم بخمسين اعطيها ايضا
والثاني له عمامه وخمسون مسئله رجل اوصى ان

ان يشترى من تلث ماله بالف درهم ارضا فى موضع بدمشق
يدفن فى موضع منها والباقى يكون وقفا على من يقرا كان يوم جرا
من القران عند قبره المزور ثم ان تعذر القارى كان وقفا على
الفقراء فاف الموصى المزور فى الحجاز ودفن هناك فما يصنع بالا
الجواب نحكم ببطلان الوصيه وتعذرها ويجب رد الالف فى التركه
فتقسم بين الورثه كسائر التركه مسئله رجل يملك نصف
عبد واعتقه لا يسرى الى باقيه مع انه غنى صورته ان
يكون باقيه موقوفا فلا يسرى الى النصف الاخر باتفاق العلما
اصحابنا وغيرهم من اصحابنا وبين نصيب الشريك
وبتصور اعتاقه بخلاف هذا مسئله اذا خارج السيد عبده
بمال قدره كل يوم او سبوع فهى مع العبد بعد نفقته واكاو وظيفه
الخراج هل للسيد ان ينتزع منه ما فضل الجواب نعم له ذلك مسئله
اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدها هل يعتقان واذا قتل مستحق الدين
من عليه دين موجل هل يحل الدين الجواب يعتقان ويحل الدين
مسئله ياجوج وماجوج هل هم من اولاد حوى وكم صح فى قدر
اعمارهم الجواب من ولد ادم من حوى عند جماهير العلما وقيل انهم
من بنى ادم لا من حوى فيكونون اخوتنا لاب ولم يثبت فى قدر
اعمارهم شى وذكر المفسرون واهل التواريخ فى ذلك اشيا لا
تثبت مسئله مذهب الجمهور ومن بعدهم من الصحابه
رضى الله عنهم اثبات العول فى مسايل الفرايض اذا زادت

الفروض على السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت
اموال المفلس والميت عن ديونه فانها تقسط بلنسبتها
وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا عول فيما يقول ابن عباس
اذا ضاقت السهام عن الفروض الجواب يدخل
النقص على الاخوات والبنات لانهن يكن عصبات
فى بعض الاحوال وهو اخوبهن وشان العصبه ان يدخل
النقص عليه فيما خذ ما بقى بعد الفروض ولا بد من مسايل
من اخوات او بنات مسئله زوج واخت وام
قال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقى
وهو التدس زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين
السدسان والباقى للبنتين وهو سبعه اسهم من اثنى عشر
مسئله ما وقع السوال فيه من ان مسئله
المشركه فى الفرايض وهى زوج وام واخ واثنان من ولد الام
وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو كان الذى من الابوين ذكورا
واناثا والذين من الام للذكر مثل حظ الانثيين يتقاسمون الثلث الذى هو
فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وعليهم يتقاسمها اولاد
الابوين واولاد الام الذكر والانثى بالسويه ولا يفضل فيها
للذكر سواكان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون الام
ولا تفضيل فيها والله اعلم مسئله سئل عن جسته

www.alukah.net

عشر ذكرا وثوابا لا بالنسب خمسه منهم نصفه وخمسه
منهم ثلثه وخمسه منهم سدسه جوابه الاولون اولاد
عم وهم اخوه الام والخامسه الثانيه اولاد عم فقط والثالثه
اخوه لام فقط كتاب النكاح الى الطلاق مسئله
هل الزواج من اعمال الاخره ام من الدنيا وحضوض النفوس الجواب
ان قصد به شيا من الطاعات فان قصد الاقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحصيل لاصالح او اعفاف نفسه
وصيانه فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال الاخره
ويثاب عليه وان لم يقصد به شيا من ذلك فهو مباح من
اعمال الدنيا وحضوض النفوس ولا ثواب فيه ولا اثم مسئله
هل يجوز للمسلمه ان تلتقط وجهها ونحوه من بدنها لبهوديه
او نصرانيه وغيرها من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذهب الشافعي وما دليله الجواب لا يجوز لها ذلك
الا ان تكون الكافره مملوكه لها هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه ودليله قوله تعالى وقل للمومنات
يغضضن من ابصارهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الى قوله او نسايهن اي النسا المسلمات فبقيت الكا
فرات على النهي المذكور في اول الايه وقد كتب عمر ابن
الخطاب الى ابي عبيده ابن الجراح بالشام يامره ان ينهي المسلمات

عن ذلك والله اعلم مسئله هل يحل النظر الى
الامرد ام لا ولو كان رجلا يهوى المرد وينفق عليهم ماله
ويهون عليه اعطا الواحد جمله كثيره ويشق عليه اعطا درهم
لغير ذي عيال محتاج هل تحوم عليه اجتماعه هو وهم وانفاقه
على الوجه وهل اذا جمع بينهم يكون اثما ام لا وهل تنقط علا
لته من جمعهم وداوم على ذلك ام لا وهل قال باجازه ذلك احد
من العلما ام لا الجواب مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سوا
كان بشهوه ام بغيرها الا اذا كانت الحاجه شرعيه كحاجه
البيع والشرا او التطبيب والتعليم ونحوه فيباح حينيذ قدر
الحاجه وتحرم الزياده قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله وغيره من العلما رحمهم
الله تعالى على تحريم النظر اليه من غير حاجه شرعيه واحتجوا
بالايه الكريمه وبانه في معنى المراه بل بعضهم احسن من كثير من
النسا فلا نه يحل في حقه من الشر لا ما لا يحل في حق المراه
ويتسهل من طرق الريبه والشر ما لا يتسهل في حق المراه
فهو بالتحريم اولا واولى وبل المسلك في التنفير منهم والتحذير
من رويتهم اكثر من ان تحصى وسموهم الانتان لانهم مستقذرون
شرعا وسوا في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره
واما الخلوه بالامرد فاشد تحريما من النظر اليه لانها افحش واقرب

الى الشر وسواء خلابه منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع
المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وانفاق المال
في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم لذلك واصر عليه فسق
وردت شهادته وسقطت مروءته وبطلت ولايته ويجب
على ولي الامر وفقه الله تعالى ان منعهم من ذلك وليعزرهم
تعزيرا بليغا لتحذير جرهم واشباههم عن مثل ذلك ويجب
على كل مكلف علم حال هؤلاء ان ينكر عليهم بحسب قدرته ومن
عجز عن الانكار عليهم وامكنه رفع حالهم الى ولي الامر لزمه
ذلك ولم يفعل احد من العلماء باباحة ذلك على هذا الوجه والله
اعلم مسئله في حقيقة المرأة التي هي محرم له بحيث له النظر اليها
والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احترازا من اخت امراته ونحوها وقولنا
وقولنا بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما
محرمان على التابيد لا كن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة
لا يوصف بانه مباح ولا حرام فانه ليس فعل مكلف لان العامل
ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب الحاوي وغيره انه
حرام وهو تساهل في مرادهم صورته صورة الحرام وقوله
لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب
مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لها والله اعلم مسئله

جرت العادة الناس ان يلبسوا الصداق في ثوب حرير
محضر هل يجوز الجواب لا يجوز لانه لا يجوز للرجال استعمال
الحرير في لبس ولا في غيره وانما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمال
من الرجال فهو حرام فلا تغتر بكثرة من يفعله في العاده
ولا لكثرة من يراه ولا يبتلوه فان هذا كثير في المحرمات الواقعه
في العاده وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة
من اصحابنا والله اعلم مسئله هل يجوز لولي
السفيه والمجنون تزويج امته وعبده وام ولده وهل فيه
خلاف في مذهب الشافعي الجواب نعم في الجميع خلاف
والاصح في الامه جواز التزويج اذا ظهرت للولي فيه غبطه
والاصح ان الولي الذي يزوج هنا هو ولي النكاح الذي يلي المال
وهو الاب والجد لكن يزوج امه الصغير الثيب لا
ان تكون الصغيره ثيبا فان كانت الامه لسفيه اشترط اذنه
والاصح انه لا يجوز تزويج عبدهم مسئله
هل يحرم على زوج ام الربيب التزويج بزوجه ربيبته اذا
طلقها او مات عنها زوجها اجاب رضي الله عنه لا يحرم والله
اعلم مسئله هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبه ابنه اجاب

رضي الله عنه نعم يجوز سواء كان للابن ولد من ام ربيبته ام لا والله
اعلم لفهتها عنه مسئلة يجوز نكاح المعتدة منه البائن
بغير الثلث وغير اللعان معلقته سواء كانت معتدة عن
خلع بدون الثلث او فسخ وكذا المعتدة عن وطئ بشبهة بنكاح
فاسد او غيره واما الرجعية منه فهي زوجه لا يتصور عقد
نكاحه عليها فلو عقد فهل يكون رجعة لتضمنه الاستباحة
ام لا يكون لانه ليس بلفظ الرجعة ولا معناها فيه وجهان
اصحهما يكون رجعة والله اعلم مسئلة امراة قالت لاخيها
طلقني زوجي ثلاثا وانكر ثم خالفها الزوج وبانت منه هل يحل
لها ان تتزوج به بغير تحليل وهل تحل للاخ المذكور تمكينها من
النكاح الجواب لا تحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها
للاخ فان انكرت القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا تحرم
في الظاهر لانها لا تثبتها الا عدلين على اقرارها واقرار الزوج
المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق
الثلث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه قرائن
تصدقها مسئلة يلزم الجماع مستقبل القبلة في التحرا
والبنيان وهل فيه خلاف لاحد من العلما الجواب لا
يكن ذلك لا في البنا ولا في الصحرا هذا مذهب الشافعي

والعلما كافة الا بعض اصحاب مالك مسئلة
لو انشق فرج المراة وصار مفضاة ونحوها وفسد
محل وطيها بولادة او جناية او غيرها هل لزوجها
الخيار في فسخ النكاح كالو تعانا وهل عليه نفقتها ولها
كسوتها اذا لم يفسخ الجواب لا خيار له بخلاف الرتقا
لان الرتقا يتعذر وطيها وهنا لا يتعذر وانما يفوت
كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ ولان احكام
الفرج جاريه على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج
فيه ولذي غيبه واما النفقة والكسوة فيجبان والله
اعلم مسئلة الصحيح من القولين وجوب المتعة
للمطلقة بعد الدخول وهذا ما يغفل عن العلم به ولا يعرفه
الا قليل تعريفهن به واشاعته مسئلة اذا خالع
الناشز فينبغي تعريفهن به واشاعته مسئلة اذا خالع
زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث
على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب المختار لان
هذا نكاح لم يكن فيه تعليق ومذهبنا ان التعليق السابق
للنكاح لا يقع فيه شئ مسئلة لو قال لزوجته علي
كمك او طعنك على ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن في
كمك او طعنك شئ هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صح به احد من اصحا
كمها شئ هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صح به احد من اصحا

المشافعي الجواب الصواب المعروف في مذهب الشافعي
انه يقع الطلاق بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على
خمر او غيره من الاعواض الفاسدة وبهذا جزم وصرح
خلايق من اصحاب الشافعي منهم ابو ابن الصباغ في
كتابه الشامل وابو سعيد المتولي في كتابه التتمه
وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري وابو الخير
اليمني في كتابه البيان واخرون وهو مقتضى كلام امام
الحرمين واخرين واما قول الغزالي في الوسيط انه
يقع الطلاق رجعيا ولا شيء عليها فشاذ مردود ونقل
الغزالي عن ابي حنيفه انه يقع بائنا ويلزمه ثلثه دراهم وهو
ضعيف والله اعلم كتاب الطلاق الي
الايمان مسئله الاصح ان طلاق الناسي والجاهل
لا يقع وصححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قوله صلي
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن جمعه وهو عام على
المختار وقيل يحمل فعل المختار بما يعمومه الاخرى بد
ليل كغرامه المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى اولي بان
لا تعتبر فيها الناسي والجاهل وصورة المسئله ان يعلق
الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا

بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح لا
يقع مسئله رجل له امراتان او اكثر حلف
بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن
ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن فهل له تعيين الطلا
في واحده منهن ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق
وذلك تحصل بطلاق واحده فلا يكلف زايده وهذا
كما قال اصحابنا في السلم والوصيه والاقرار يتنزل كل
ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم مسئله ٥
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه
ثم ندم واراد تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه
الثلث وقد قيل له ان يامر ما ان تحضر عند القاضي وتطلب
منه الزواج الاب فيزوجها القاضي لغيبه الاب وعضله
هل يجوز ذلك الجواب طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي
لغيبه الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى انه
لا تصير زوجه لابن اخيه او نحالع زوجته ثم يزوج ابن اخيه
ثم يجدد نكاح امراته لا يجوز له العضل المزلور فان العضل
حرام بنص القران واجماع المسلمين فكيف يامن بالاقدام
عليه وليس خلفه عذر في ارتكاب هذا الحرام لان

له طريقا غيره كما ذكرنا ولو لم يكن له طريق لما حل له
العطل بل تزوج وان طلقت امراته والله اعلم
مسئله قال رجل لغلامه اعمل الشغل
الغلاني فقال لا احسنه قال الطلاق يلزمني انك تعلم
اين يتكلن ايليت فعل الغلام ذلك الشغل الجواب
ان قصد بذلك ان الغلام حاذق بهذه فطن وهي لا
لا تخفى عليه غالبا الامور العرفيه لحذقه ونحو ذلك لم يقع
الطلاق مسئله حلف بالطلاق ان زوجته لا تذ
هب معها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام ثم لحقتها الزوجه
واجتمعا في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد منعها
من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع وسواء قصد منعها
المنع من الذهاب وحده او لم يكن له قصد مسئله
حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه
الجواب لا يقع طلاقه مسئله لو حلف بالطلاق ان الشا
فعي افضل من الائمه في عصره ومذهبه خير المذاهب هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب رضي الله عنه لا طلاق عليه
والله اعلم مسئله اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى
تكلم بالقران على هذه الروايات باختلافها هل تحنث ام لا
وحلف رجل اخر ان الله تعالى تكلم بالشواذ ايضا التي نقلت

عن التابعين فهل تحنث اجاب رضي الله عنه لا
تحنث واحد منهما والله اعلم مسئله اذا طلق
زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يلزمه حتى
تحل له ويتزوجها اجاب رضي الله عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويطاها في القبل ويفارقها بطلاق او عين وتنقضي
عدتها والله اعلم لنتهى عنه والله اعلم مسئله رجل
مسلم ولد له ابن وماتت امه فاسترضعه عند يهوديه
لها ولد يهودي ثم غاب الاب المسلم مده ثم حضر وقد
ماتت اليهودية المرضعه فلم يعرف اينه من ابن اليهو
ديه وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا ابن يعرف
ابا الصبي اليهودي وليس هنا ك قافه فما الحكم في كل
واحد منهما الجواب تبقى الولدان موقوفين حتى يتبين
الحال بينه او قافه او ببلغا فينتسبا انتسابا يختلفا
وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يتبين
ولا قافه ولا انتسبا او انتسبا الى واحد دام الوقف
فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما ليسلما جميعا فان اصرا
على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد
منهما بالصلاه والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان
الاصل عدم الزامها به في الحال على كل واحد منهما بعين

وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتنازعا
لا يلزم واحدا منهما بالوضوء بل تحكم بصحة صلاتهما وان
كانت صلاة احدهما باطلة في نفس الامر وكما لو
قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق
وقال اخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار ولم يعرف
فانه يباح لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجته
للبقاء على الاصل واما نفقتها وموتها فان كان لكل منهما
قال كانت فيه والاوجب على اب المسلم نفقة ولده
بشرطه ويجب نفقة اخر وهو اليهودي في يد المالك
بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون هناك احد من
والديه ممن يلزمه نفقة القريب وان مات من اقارب
الكافر احد ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين
الحال وبقع اصطلاحا وكذلك ان مات احد من اقارب
المسلم قبل بلوغها وان مات الولدان او احدهما وقف ماله
الى البيان او الاصطلاح الا ان يكون له وارث متعين اذا
مات قبل البلوغ وكان قد زوج تزويجا صحيحا وان مات
احدهما قبل البلوغ غسل وكفن وصلي عليه ودفن بين مقابر
المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من الا
سلام جاز غسل كل واحد ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي

او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام لان كل واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل
انه مرتد فلا يصح نكاحه كالمختنى والمسئلة والله اعلم

كتاب الايمان الى الحنابات

مسئلة اذا قال والله لا فعلت الشئ الفلاني
ثم قال من اخرى في ذلك الوقت او بعده على قربه او
بعيده والله لا فعلته ثم قال ايضا والله لا فعلته وتكرر
ذلك منه ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى
الاولى توكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى
الاستيناف وانها يمين اخرى او اطلق فان لم يكن له
نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان
كرات كثيرة والثاني تجب لكل يمين كفارة ولو قال
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال مرات
فان اراد توكيد الاولى وقع بالدخول طلقة واحدة
وان قصد الاستيناف وقع الثلث وان اطلق فالاصح
طلقة والثاني لكل لفظة طلقة والله اعلم مسئلة
حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث
الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث والا
فيحنث مسئلة حلف لا ياكل لحما فاكل لحم

بيته او خنزير او ذيب او حمار او بغل او غيرها من اللحوم
التي لا يحل اكلها هل تحنث وهل فيه خلاف الجواب نعم
فيه خلاف والاصح لا تحنث مسئلة رجل حلف
بالله او بالطلاق ان صبا دهو الدجال وان النبي صلى الله
عليه وسلم يتسع الصلاة عليه من غير مبلغ هل تحنث الجواب
لا تحل بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث
مسئلة اذا حلف لا يتاكل في هذا الدكان فلانا في هذا الدكان فجعل
الدكان المذكور دكانين وبنا بينهما حايطا فهل تحنث باستئناه
في احدهما وهل فيه خلاف الجواب الاصح انه لا تحنث مسئلة
حلف لا يشتري من هذا القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا
ثم رحل [illegible] الشتا هل تحنث في الطلاق او غيره
وما [illegible] الجواب لا تحنث في الطلاق وغيره الا ان يكون
نيته انه لا يقيم فيها في شيء من الشتا فاذا لم يكن له نيته لم تحنث
لان مقتضى لفظه جميع [illegible] كمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله
الا لقمة لا تحنث [illegible] ان ياكل جميعه كما ان حقيقة
الشتا جميعه فانما حمل فاعل العرف يطلقون عليه انه شتا
فيها فالجواب ان اهل العرف ايضا يطلقون انه اكل الرغيف والرمانة
وان تركل منها لقمة او حبة وحبات وانما يحمل على العرف واذا كان
منتفيا فاذا اضطرب الكل الى حد تركناه ورجعنا الى اللغة

الحقيقة والله اعلم مسئلة اذا قال هذا الطعام او الشراب
او الثوب او المال حرام علي وان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره
حرام على فهو لغو ولا تحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات
ولا كفارة عليه ولا غيرها مسئلة هل اذا حلف ان جميع
ما يفتي به المفتي هو الحق تحنث وهل اذا ظن ان ذلك المفتي مجتهد
تحنث ام لا اجاب رضي الله عنه لا تحنث والله اعلم كتبته عنه
مسئلة رجل يلعن الحجاج ابن يوسف دائما ويحلف
انه من اهل النار الجواب هو مخطئ ولا تحنث لانا لا نحكم له
دخول الجنة مسئلة اذا كانت امراة مزوجة وقد
بلغت ثلثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فليس تعتد
وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فعدتها وهل فيه
خلاف الجواب اذا بلغت خمس عشرة سنة او ثلثين او اكثر ولم
تحض قط فعدتها من الطلاق ثلاثة اشهر بلا خلاف اجمع عليه العلما
واستدلوا بقوله تعالى والاي يئسن من المحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وهذا التقدير مجمع عليه فان كانت هذه المراة قد ولدت
ورات نفاسا او لم تره فعدتها ايضا بثلاثة اشهر لانه الكثير
ولا عبرة بالولادة والنفاس عن كونها من الايئس من المحيض هذا هو

www.alukah.net

الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها
بلا سبب والصواب الاول مسئله اذا طلق زوجته طلقه
رجعيه ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج اما مع الوطء واما دونه
حتى مضى قدر العده بالاقراء هل تنقضي عدتها او يلحقها الطلاق
ام لا الجواب لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق مالم يعتزلها وتمضي
بعد ذلك الاعتزال مده ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء
وهو يعاشرها ولو كان الطلاق ثلاثا انقضت العده مع المعاشره
لانها معاشره محرمه بلا شبهه فاشبهت الزنا والله اعلم
مسئله هل يحل له مناكحه المعتده منه الجواب
ان تزلن كل منهما في منزل منفرد مرافقه في دار واحده
كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبيت والمتوضأ والمصعد
الى السطح ونحو جاز وان اختلف المرافق لم يجز الا ان يكون
هناك محرم له او لها من الرجال او النساء او زوجه او جاريه
او امراه اجنبيه ثقه او يشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون
بالغا عاقلا امرأة او مميزا بحيث يستحي منه ويحرم ان يخلوا
رجل بامرتين اجنبيتين ولا يجوز خلوه برجلين باجنبيه ٥
مسئله هل تجب نفقه المعتده عن الوفاه اذا
كانت حاملا وهل يجب لها السكنا الجواب لا نفقه لها

سواء كانت حايلا او حاملا لان نفقه القريب لا تجب على
الميت واما السكني فالاصح وجوبها في تركه الميت مسئله
رجل ناشز بزوجته من مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام
ووطنها مصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقيه العده
الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر
والله اعلم مسئله في اثنان مع عشر وله اولاد
يستحق النفقه عليهم ثم اكتسب مالا بارث اوهبه او وصيه
او غيرها فهل له هجرته ويصير عاجزا فقيرا فيستحق النفقه على
اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقه عليهم ام لا الجواب
ينبغي ان لا يفعل فان فعل صار عاجزا يستحق النفقه على اولاده
مسئله اذا سمى بلفظه تحت الناس او تحت العرب
او تحت (العلم) ما حكمه وهل هذه اللفظه صحيحه غريبه ام لا
الجواب هذه اللفظه ليست غريبه بل هي باطله من حيث اللغه
وقد عدها اهل العربيه في لحن العوام فقالوا ومن لحنهم تحت
شديده واما حكمها من حيث الشرع فمكروهه كراهه شديده
وينبغي لمن جهلها وسمي به ان يغيره لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير اسم بره فسماها زينب والله اعلم مسئله
استاذن له زوجه وام هل له تفضيل الزوجه على الام في النفقه

وغيرها من المأكل والكسوة وهل يأثم بذلك الحواب لا يأثم بذلك اذا اقام بكفايه الام ان كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف ولكن الافضل ان يستطيب قلب الام وان يقضيها وان كان لابد من ترجيح الزوجه فينبغي له ان يخفيه عن الام مسئله اذا نزل الزوج زوجته من بلا نفقه ولا كسوه ولا مسكني وهي ممكنه مسلمه نفسها اليه هل يصير ذلك دينا عليه في ذمته الجواب تثبت النفقه في ذمته وتثبت الكسوه ايضا على الاصح ولا تثبت المسكني ولا عوضها على المذهب الصحيح لانها امتاع لا تمليك بخلاف النفقه والكسوه مسئله اذا كان له زوجات فقام بواجبهن من نفقه وكسوه وغيرها ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصه بشئ زايد من نفقه او كسوه هل له ذلك الجواب له ذلك مسئله رجل دفع الى زوجته كسوه فصل من فصل السنه ثم طلقها بعد انقضا الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل تجب لتلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوه تجب باول الفصل فان انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وما دليله الجواب نعم تستحق كسوه ذلك الفصل الذي شرعت فيه لانها لان الكسوه تجب باول الفصل فان انقضت عدتها بعد

شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الاصح كما لو ماتت في اثنا الفصل لا تسترجع كسوته على الاصح مسئله البائن الحامل تجب كسوتها كما تجب لها النفقه صرح به اصحابنا مسئله اذا كسى زوجته كسوه شهر ثم طلقها قبل انقضائه او مات عنها هل يرجع عليها او الحواب لا يرجع بها مسئله رجل اراد التسفر بامراته فاحتالت عليه فاقرض بدين لبعض اهلها فحبسته في الدين وامتنع تسفرها معه هل تسقط نفقتها الجواب تستقل نفقتها لانها تجب في مقابله الاستمتاع وشرطها التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوي وغيره بانها لو وطيت بشبهه او فاعتدت عن الشبهه لم يلزم زوجها نفقتها مده العده وهو كمسئلتنا وقد افتى في مسئلتنا الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح بمثل ما ذكرته ثم رايت في فتاوي الغزالي انها اذا حبست في دين ثبت باقراره تسقط نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينه لم تسقط لانها معذوره والمختار انها تسقط ايضا اذا ثبت بالبينه لانه يتعقد بالاستمتاع فاشبه ما لو اشبه وخالف المرض فانه عام متكرر ولا يظهر الفرق بين اقراره والبينه فانها معذوره ايضا في اقرارها ليلا تلزب مسئله هل تجب

محل قتل النمل واحراقه اجاب رضي الله عنه لا على احراقه
ولا قتله والله اعلم كتبته مسئلة اذا تزوجت
المراة سقط حقها من الحضانة الا ان يكون زوجها عم
جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن
له حضانة من العصبات وان تزوجت جدته اي امه
وغيرهم ممن له حضانة وغيره من ذوي الارحام فلا حضانة
لها وانما ثبت لها اذا تزوجت ابا ابيه او عمه او غيرهم
اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها فان امتنع لزمها الامتناع وله
والله اعلم مسئلة طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت طلبه
وله ام ام متزوجه باجنبي الام وله اب وام الاب غير متزوجه
فلمن حضانته الجواب هي للاب لان الام متزوجه لا حق لها
ولذي امها من الحضانة له بخلاف ما لو كانت متزوجه بجد
الجد الطفل اي ابيه فان لها الحضانة لانه من اهل الحضا
نه واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب لانها تدلي
مسئلة اذا تنازعت الام وزوجها الذي طلقها في
حضانة الولد فادعت انها اهل للحضانة وانكل الزوج فهل
القول قولها ام القول قوله ومن يطالب منهما بالبينة وهل تقبل
البينة بانها ليست اهلا من غير بيان سبب عدم الاهلية
الجواب لا يقبل قولها في الاهلية الا ببينة ولا تقبل بينة
بعدم الاهلية الا ببيان السبب كما في شرح الشهود والله
اعلم والله اعلم حاشية الجنايات الى الاقتضيه

مسئلة

مسئلة اذا قال لرجل اقتلني فقتله
ماذا يجب عليه من الدية او القصاص اجاب رضي الله
عنه اذا كان المقتول حرا فلا قصاص فيه ولا دية
وتجب الدية مسئلة اذا قال رجل
اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من منهما
اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شيء سوى
التعزير واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع
في عدم الاذن والله اعلم كتبته عنه مسئلة
هل يوخر قصاص الطرف لشدة الحر او البرد او المرض
ونحوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي الجواب
لا يوخر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون
مسئلة فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه
او عفى على الدية او مجانا على القاتل بعد ذلك مطالبه
في الاخرى الجواب ظواهر الشرع تقتضي سقوط
المطالبة في الاخرة والحالة هذه والله اعلم مسئلة
رجل قهر صبيه عمدا باربع شتائم على نفسها فوطيها
بغير حق ولا شبهة فانطاها وخلط قبلها بدبرها

www.alukah.net

لم ازوجه ايا ها ابو ها فما الحكم في ذلك الجواب تجب
عليه با قضايها ديه المراه مغلظه وهي خمسون بعيرا
منها عشرون خلفه وهي الحوامل وخمس عشره جذعه
وخمس عشره حقه وتجب عليه مهر مثلها ثيبا وارش بكا
رتها وهي الحكومه وتجب عليه حد الزنا والنكاح المزبور
باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطء الصغيره التي لا
تحمل الوطء اذا حصل به الافضا كان عمدا فتجب به ديه
مغلظه والله اعلم مسئله اذا كان له جمل
او كلب او هر او غيرها من الحيوانات وقد تولع بالتعدي
كالهر التي تعودت اخذ الطيور المملوكه او تعودت
ان تغلب القدور او الكبار او الجمل الذي عرف بعقر الدواب
او اتلافها ونحو ذلك ففي كل هذا الاصحابنا وجهان عندهم
وبه يعني انه تجب ضمان ما اتلفت سواء كان صاحبها
معها ام لا وسواء اتلفت ليلا او نهارا الا ان عليه حفظها وربطها
اما اذا كانت الهر لا يعرف منها الا اتلاف فاتلفت
فوجهان عند اصحابنا اصحهما لا ضمان على صاحبها وبه
يعني سواء اتلفت ليلا او نهارا الا ان العاده حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا كالبهيمه

مسئله اذا كانت الهر ونحوها محرومه بالفساد
صاريه فقتلها انسان في حال افتسادها دفعا جاز ولا
ضمان عليه كقتل الصائل دفعا وان قتلها في غير حال الا
فساد ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وهو قول القفال لا يجوز
فان فعله ضمنها لان ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن والثاني
قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق
الخمس مسئله هل تحمل العاقله ديه الفتح والاطراف
في شبه العمد مسئله رجلان اخوان دخلا دارا
لحاجه وتفرقا فيها وفيها جماعه فقتل احدهما الآخر قتيلا ما حكمه
الجواب هذا لوث فان لم يكن هناك بينه ولا اعتراف واذا
الايمان على الموجودين الجواب نعم تحمل ذلك كله مسئله
اذا تقابلت طايفتان فوجد بينهما رجل من احدى الطايفتين
ليس عليه اثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يوم
او يومين او نحو ذلك هل يكون هذا لوثا حتى يكون القول قول
الوارثه في دعواه القتل على احد من الطايفه الاخرى ام لا
وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا ام يحلف يمينا الجواب
ليس هذا لوثا ويحلف المدعى عليهم يمينا واحده والله اعلم
مسئله رجلان اخوان دخلا دارا لحاجه وتفرقا فيها
وفيها جماعه فوجد احدهما الآخر قتيلا ما حكمه الجواب هذا لوث
فان لم يكن هناك بينه ولا اعتراف واذا يجب الايمان على الموجودين

او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب له
على المدعي عليه دية القتل حاله في مال المدعى عليه ان
ادعي عليه قتل عمد وان ادعى خطا وجبت الدية على العاقله
دية مخففه موجله وان ادعى شبهه عمد فعلى العاقله
موجله مغلظه مسئله الاشتغال بالعلم والجهاد
ايهما افضل الجواب الجهاد فرض كفايه والاشتغال
بالعلوم الشرعيه افضل منه فان صار الجهاد فرض عين
فهو افضل من العلم سواء كان العلم فرض كفايه او عين
والله اعلم مسئله اذا غنم المسلمون غنايم فاعطى
السلطان امير الخمس السلطان امير الخمس من اجله من الغنيمه
هل يلزمه خمس ذلك وما حكم ما صار الى الامير الجواب
اذا الخمس السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي
بالتسويه المعتبره شرعا بين جميع الحاضرين وجب الخمس
في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له الانتفاع بالا
خماس الاربعه حتى يصل منها او من غيرها من الغنيمه الى كل
حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على
سبيل العقل بشرطه فاذا تعذر على الامير صرف الذي
في يده الى مستحقيه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال
الظايعه والله اعلم مسئله اذا زنى الذمي ثم اسلم

وقامت البينه بزناه سقط عنه الحد فلا حد ولا تعزير
نص عليه الشافعي رحمه الله نقله عنه ابن المنذر في الاشراف
واستدل الشافعي بقول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ويستدل ايضا بقوله صلى الله عليه
الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمرو ابن العاص
ولان نص القرآن يدل على سقوط الحد بتوبة السارق وقاطع
الطريق اذا تاب عن الكافرين اولا ولان في ايجاب الحد
تنفيرا عن الاسلام ومثل هذه العلة علة اسقوط قضاء الصلاة
عنه وحكى ابن المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية عن ابي حنيفه
وقال ابو ثور لا يسقط وهي رواية اخرى عن ابي حنيفه مسئله
اذا زنا بميته هل تحل ويلزمه المهر والغسل ام لا الجواب
يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل مسئله
رجل قال لرجل يا مابوق او يا شايب هل هذه كنايه في القذف
الجواب قوله يا مابوق كنايه وكذا قوله يا شايب ان كان يطلق
في العرف بالتشبيه الى الزنا مسئله اذا شرق اللص
من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمار قطع وان
مطبعه فلا مسئله هل يجوز لعن اليهود والنصارى
والرافضه والقدريه عموما من غير تخصيص الجواب يجوز ذلك
وتركه افضل مسئله ماذا يجب على من يقول لمسلم يا كلب

www.alukah.net

يا خنزير ونحوه من الالفاظ القبيحه وهل يأثم اجاب رضي
الله عنه يأثم ويعزر وعليه التوبه والله اعلم مسئله
ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير
مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وماذا اراد به
وهل الحسن افضل من معاويه اجاب رضي الله عنه اراد
بالذي استخلف ابا بكر رضي الله عنه وبالذي لم يستخلف النبي صلى
الله عليه وسلم والحسن افضل من معاويه رضي الله عنهما كذا عنه والله اعلم
مسئله هل يجوز لاحد ان يقول لاحد من الخلفا هذا
خليفه الله تعالى او خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب الجواب يجوز
ان يقال خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلما ان
يقال خليفه الله تعالى الا في آدم صلى الله عليه وسلم مسئله رجل
بهودي ولا صيرفي في بيت المال مال المسلمين ليزن الدراهم
المقبوضه والمصروفه وينقدها ويعتمد في ذلك قوله هل تحل توليته
ام لا وهل يثاب ولي الامر على عزله واستبدال ثقه مسلم به
وهل يثاب المتاعد في عزله الجواب لا تحل توليه اليهودي ذلك
ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا عمل باعتماد قوله في شي من ذلك ويثاب ولي
الامر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال ثقه مسلم ويثاب
المتاعد في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانه
من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم الى اخر الايات ومعناها
لا تتخذوا من يداخل بواطن امورهم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار

لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يقدرون على ايقاعه من
الفساد والاذى والضرر وقد بلغت البغضا من افواههم
يقولون نحن اعداؤكم والله لعلم كتاب الاقضيه
الى اخر الابواب المتعلقه بالفقه مسئله هل يصح
ان احدا من الاحاد الاربعه المشهورين تولا القضا اجاب
رضي الله عنه لم يتولاه احد منهم كذا نقله عنه مسئله الاصح
ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى ولا يقضي بعلمه
في حدود الله تعالى راجح المتعلق على انه لا يقضي على خلاف
عليه وان شهد به عدول كثيرون مسئله هل تجوز القضا
على الغايب في الحدود الجواب تجوز في القصاص وحد القذف
ولا تجوز في حدود الله تعالى مسئله اذا ادعى على انسان
مالا وحبسه ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم ام
ضمان الجواب لا يلزمه قصاص ولا دايه ولا كفاره واما الاثم فان
كان محقا في الدعوي وعلم اوظن ذلك به اثم وان كان مبطلا او
كان محقا وعلم اوظن اعساره به اثم والله اعلم مسئله اذا اقام
انسان بينه ان هذه الدار لله واقام اخر بينه انها وقف عليه
ما حكمه الجواب لا ترجح بالوقف ان كانت في يد احدهما فهي
له والا فهما متعارضتان فلو كانت بينه الوقف اقدم تاريخا
وبينه الوقف متناقضتان فالتي في يد مدعي الملك تحكم بها للمدعي الملك

لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح والله اعلم كتبه عثمان

مسئلة رجل فتى معدود فى الفتيان ترسم على فتى اخر بامر يعلمانه الامر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وتلور منه اخذ من الدراهم بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ منه هل يقدح ذلك فى فتوته وهل يخرج عن كونه فتى الجواب يقدح فيها وينبغى ان يستتاب فان اصر خرج عن كونه فتى والله اعلم

مسئلة يعشق اذا العطى المغنى او الذين يخرجون انفسهم فى الاستواق ام يثاب الجواب لا يعشق بوجود ذلك ولا ثواب له الا ان يكون له قصد صحيح مشروع مسئلة العبور فى سوق الصياغة هل يجوز ام لا وهل يأثم الانسان اذا اجتازه ام لا اجاب ان كان فيها معاملات محرمة كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة والله اعلم مسئلة هل يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد مذهب اخر فيما يكون النفع فيه وتتبع الرخص اجاب رضى الله عنه لا يجوز تتبع الرخص والله اعلم مسئلة اذا علم الانسان شيأ هو حرام او مكروه ففعله هل يفسق ويعاقب عليه فى الاخرة ان لم يتب منه توبة صحيحة واما الفسق فيحصل بالاصرار كبيرة او اصرار على صغيرة والله اعلم بحقيقة ذلك مسئلة اذا اقر الاب او الام او الجد او الجدة بعين مال للولد فهل يمكن ان يكون مستند اقراره ما منع الرجوع كالبيع واشباهه ويحتمل ان يكون مالا يمنع وهو الهبة فاذا فتش بالهبة واراد الرجوع فى تلك العين وليس بيده حق اجنبى فهل له ذلك فيه وجهان اصحهما له

دلك وبه افتى القضاة الثلثة ابو الطيب الطبرى وابو الحسن الماوردى وصاحب الحاوى وابو سعيد الهروى صاحب هاب الاشراف على غوامض الحلومات وافتى به اخرون واحتجوا له بان ملسى الاقرار على قبول التفسير بما قل يحتمل فوجب تنزيله على اضعف الملكين وادنى السببين كما تنزل على اقل القادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل على ثلثة والثانى لا رجوع له قاله ابو عاصم العبادى وابنه ابو الحسن لان الاصل بقاء الملك له قال الرافعى ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بالملك منه الى الابن فله الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم مسئلة امراة اقرت بابن لاخيها هل يثبت نسبه اجاب رضى الله عنه يثبت النسب بشروط احدها لا يكذبه الحس بل يكون كونه ولد اخيها ممكنا والثانى ان يكون الاخ الذى هذا ابنه مينا الثالث ان يصدقها ابن الاخ الذى اقر له الرابع ان لا يكون معروف النسب من غير الاخ المقر له الخامس ان يكون الاخت جايزة الميراث الاخ الميت بان كانت معتقة له او لا يكون جايزة وبواقفها باقى الورثة ان كانت الورثة مكلفين او يوافقها السلطان والله اعلم

مسئلة اذا قال له عندى عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا

سنه لاخمسه الاربعه الاثلثه الاربعه الاربعه الاربعه الاربعه خمسه
دراهم وطريقه ان يقول بجعل الذي بدايه وهو الاشفاع مقرابه
بجعه والذي ثني به وهو الاوتار مستثني وبجعه فالاشفاع
هنا عشره ثانيه وستنه واربعه واثنان فجملها ثلثون والاوتار
خمسه وعشرون فكانه قال ثلثون الاخمسه وعشرون فلزمه
خمسه والله اعلم بالصواب

مسئله في التغشيب

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هل هي ناسخه لقوله تعالى اتقوا
حق تقاته اجواب قيل انها ناسخه ولكن هذا قول ضعيف
والصحيح الذي جزم به المتقنون واطبق عليه المحققون انها ليست
ناسخه لها بل مفسره مبينه للمراد بقوله حق تقاته وانه ما استد
استطاعه المكلف وحقيقه التقوى امتثال امره واجتناب
نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف لان غير
المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى لا نكلف نفسا الا وسعها
وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

مسئله ما معنى قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم ما في غد الا الله
واشباه هذا من القرآن والحديث مع انه قد وقع علم ما وقع في
معجزات الانبياء صلوات الله عليهم وفي كرامات الاولياء رضي الله عنهم

الجواب معناه لا يعلم ذلك استقلالا او علم احاطه بكل المعلومات
الا الله تعالى واما المعجزات والكرامات فحصلت باعلام الله
تعالى الانبياء والاولياء استقلالا وهذا كما نعلم ان الشمس اذا
طلعت تبقى ستب ساعات ونحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك
ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك او نحوه ثم تطلع وهكذا القول
في القمر وغيره من الامور التي نعلم وقوعها في المستقبل وليس هو
علم غيب علمناه استقلالا وانما علمناه باجراء الله العادة به

مسئله ما معنى قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا
لقالوا لولا فصلت اياته ءاعجمي وعربي الاية الجواب معنى الاية الكريمه ولو انزلنا هذا القرآن بلغه
العجم لكفروا به واستدلوا انكارهم وقالوا لولا فصلت اياته
اي هلا بينت اياته بالعربيه لنفهمه ونعلم معناه اعجمي وعربي هذا
استفهام انكاري اي كانوا يقولون كيف يتلون القرآن اعجميا
والنبي عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه عربيا
على نبي عربي وهذه الاية الكريمه في المعنى لقوله تعالى ولو نزلناه
على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين قل هو للذين امنوا
هدى وشفاء اي قل لهم ان القرآن هدى من الضلاله وشفاء
من الهلكه والاسقام وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو
هدى للمؤمنين اي هم الذين يستثمرونه وينتفعون به فهو هاد

لم احد لكن ما لا ينتفع به غير المؤمنين قبل هدى للمؤمنين
واما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به ولا يشعرون به لتقصيرهم
وعدم توفيقهم بل هي اذانهم وقر اي صم لا يسمعونه سماعا
ينتفعون به وان كانوا يسمعون سماعا يتوجه به الحجة الله تعالى
عليهم ويصيرون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمي اي اعمى الله
تعالى قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه لحذلانهم وقوله تعالى
اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن فهمه
فهم كمن ينادي من مكان بعيد فانه لا يفهم والمراد لا يفهمونه
فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان كانوا قد فهموا منه التكليف وقد
قول الكلام والله اعلم مسئلة رجلان تنازعا في انشقاق
القمر على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشق فوقنا
دخلت احداهما في كم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت من الكم
الاخر وقال الاخر بل نزل الى بين يديه وهو فوقنا فلم يلحق
احدى كمه فمن المصيب منهما الجواب الاثنان مخطيان بل الصواب
انه انشق وهو في موضعه من السماء وظهر احدى الشقتين
فوق الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما
من رواية ابن مسعود رضي الله عنه مسئلة قول
الله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة من هؤلاء ومن هؤلاء
الجواب قيل اصحاب الميمنة واصحاب اليمين هم الذين يؤخذ بهم ذات

اليمين

اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين يأخذون
كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال يأخذونها بالشمايل وقيل
اصحاب اليمين هم الذين على عين آدم عليه السلام واصحاب
الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى آدم في سمائه الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة
وعن شماله اصحاب النار والله اعلم مسئلة هل
نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة او بالمدينة الجواب
نزلت بالمدينة ثبت في صحيح عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر
فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل
عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته
عدد النجوم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية بين اظهرنا في
المسجد وقد اجمع المسلمون على انه لم يصب النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الهجرة الى المدينة باب في الحديث مسئلة

مسئله لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب
الفلاني او قراه فضاع هل له كتابه صورته وروايته للناس
ليرغبوا في السماع منه والقراءه عليه الجواب له ان يكتب بان
معي خط فلان صورته كذا وكذا وليس له اطلاق ذلك صونا
عن غير بيان انها بخطه ليست خط الشيخ مسئله
هل في احاديث صحيحي البخاري ومسلم شئ متواتر ام كلها احاد
وهل حديث الاعمال بالنيات ام لا الجواب اما حديث انما
الاعمال فليس بمتواتر لاختلال شرط التواتر في اوله فانه رواه
في اوله واحد عن واحد عن واحد واما غيره ففي
البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حجة الوداع وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحديث
ابيات حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة مسئله
في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
والمشاهد المشهورة غير حديث غير صحيح واحاديث باطله
او في بعضها دون بعض اجاب رضي الله عنه اما البخاري ومسلم
فاحاديثها صحيحة واما باقي السنن واما باقي المذكورين
فالمسانيد المشهورة ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر
والباطل والله اعلم كتبه عنه مسئله هل صح عن النبي

مسئله هل صح الجواب عن هذا السؤال

صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا
بعثه الله يوم القيامة فقيها او في زمن الفقها او العلما الجواب
هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم وطرقه كلها ضعيفة فليس هو بثابت والله اعلم
مسئله في الحديث عن النبي صلى الله من عرف نفسه
عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت
ام لا وما معناه الجواب ليس هو بثابت ولو ثبت كان معناه
من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى والعبودية
له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبية والكمال المطلق والصفات
العلى ومن عرف ربه بذلك كل لسانه عن بلوغ حقيقة والثنا
عليه كما في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والله اعلم مسئله
جاء في الحديث امنا الا من عصى او هم عصبه الانبياء ابن زكريا
هل هذا الحديث صحيح ومن رواه ومن رواه من اصحاب الكتب
واسم رواه الصحابة الجواب هذا حديث ضعيف لا يجوز الا
حتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير عن عفان ابن
حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد عن ابن جدعان بضم الجيم واسكان
الدال المهملة عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من احد من ولد ادم الا وقد اخطى او هم بخطيه

ليس بحجي ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد
ضعيف لان علي ابن زيد ابن جدعان فيه ضعف ويوسف ابن
مهران مختلف في حرحه والله اعلم مسئله حديث
طلب العلم فريضه على كل مسلم هل هو صحيح ام لا ومن رواه من
الائمه والصحابه الجواب هو حديث ضعيف وان كان معناه
صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناده عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم باسناده ضعيف فيه حفص ابن سليمان وهو
ضعيف مسئله مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير
ام اخره صحيح ومن رواه عن الائمه وما معناه الجواب هو حديث
ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي من روايه يوسف ابن الصفار
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف ضعيف
باتفاق المحدثين لفرط اوهامه مثل الحديث ولو كان صحيح
لكان معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم
حين يظهر البركه ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث تتشكك
الراي هل هو الافضل من اوايل الامه ام الاوايل افضل
وهذا فيما يظهر للراي والا فاول الامه افضل في نفس الامر
وهو قريب الشبه من قول الشاعر هيا طيبه الوعساء
بين حلاحل وبين النقا انت ام ام عامر معناه لتقاربهما

تشكلت فيهما ام عامر وان كانت الظبيه
مخالفه لام عامر فحصل من هذا ان الحديث
لو صح لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحه كخير
القرون خير قرني ثم الذين يلونهم وحديث
مات عام الا بعده شر منه مسئله
حديث عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من الائمه
الجواب رواه ابو يعلى الموصلي من رواية ابن عطيه
عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله
فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف
لان يوسف ابن عطيه ضعيف باتفاق الائمه
مسئله هذا الحديث المشهور نهيت
عن قتل المصلين هل هو ثابت ومن رواه من
الائمه الجواب هو ضعيف رواه ابو داود باسناد
ضعيف مسئله ما قول علماء السنه فيما
قيل ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت امنصصت
ما صاحبي عينيه وشربته فورثت علم الاولين والاخرين
هل هذا صحيح ام لا وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه هل هو كان مولا لابي
بكر وعمر وهما افضل منه ام لا وما معنى افضليه علي

www.alukah.net

هل كان افضى من ابى بكر وعمر فان كان غلم
خالفا فى مسايل وان لم يكن فما معنى افضالهم وهل
يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما واولى
بالامامه وماذا اجيب على من يعتقد انه افضل
منهما الجواب اما الحديث الاول فليس بصحيح واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه محمد يث
صحيح رواه الامام ابو عيسى فى الترمذى وغيره قال
الترمذى هو حديث حسن ثم معنى هذا الحديث عند
العلما الذين هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد
فى تحقيق هذا ونظايره من كثيث ناصره وموالية
ومصافيه فعلى ذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن
ادريس الشافعى رحمه الله اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ولا الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى
الذين امنوا وان الكافرين لا مولا لهم وقيل يتبين
هذا الحديث ان اسامه ابن زيد رضى الله عنه قال لعلى
رضى الله عنه لست مولاى انما مولاى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى
مولاه وقد قال العلما من اهل اللغه وغيرهم ان اسم

المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب والمالك
والسيد والعبد والمنعم عليه والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والصهر والعقيد وقد تحصل مما ذكرناه ان عليا
مولا لها وانها مولیان له ولا يلزم من ذكره وحله
ما ذكرناه واما قول السايل هل هما افضل منه
.... فاعلم ان كل واحد منها افضل من على باجماع اهل السنه
ولا يلزم هذا فى الاحاديث الصحيحه المشهوره
واشتهر بين ان تشتهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع
هذا الموضع لعشر معشار نصف عشرها واما حد يث
افضلية على فليس فيه انه افضل من ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما فانه يقتضى من المخاطبين ولم يثبت كونها كانا من المخا
طبين ولا يلزم من كون كل واحد من تابعه ان يكون افضل
من كل واحد ولا يلزم من كونه افضل ان يقلده غيره
فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر بل اذا ظهر له
بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما
واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما

انه لا استناد لا وجه منها انه لم يثبت كونه اقضى منها
لما ذكرناه ومنها لا يلزم من كون كل واحد اقضى من اخر
ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضى رجحانه فى معرفه
القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل
لان التفضيل ليس منحصرا فى معرفه القضا واما قوله
هل كان اولى بالامامه فاعلم انه لم يكن اولى بالامامه
منها بل كل منهما فى وقته كان اولى من على بالامامه
فتحرم اعتقاد كونه اولا بها منها بل تحريما غليظا لان فيه
قدحا فى الامه باسرها وتتضمن الطعن فى تقديم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاه وتكرير ذلك والامر
بعد الخوخات غير خوخه ابى بكر وغير ذلك مما
يقتضى رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافه ابى بكر ورجحانه
على غيره فى ذلك وقد رويانا فى سنن ابى داود رحمه
الله بالاسناد الصحيح الذى لا يتطرق اليه مطعن
عن سفيان الثورى رحمه الله قال من زعم ان عليا رضى
الله عنه كان احق بالولايه منهما فقد خطا ابا بكر وعمر
والمهاجرين والانصار قال وما ارى يرتفع له مع هذا
عمل الى السما هذا كلام سفيان وقد حسن اعتقاده

فى على رضى الله عنه بالمحل المعروف والله اعلم مسئله
هذا الحديث الذى تقوله عوام اهل الشام ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال من زارنى وزار ابراهيم فى سنه واحده
ضمنت له على الله الجنه ويقولون ايضا من حج فليقدم
حجته من سنته يعنون بزوره بيت المقدس فى سنه الحج
هل لهذين اصل ام لا الجواب الحديث المزور باطل
وموضوع ولا اصل لهذين لواحد من هذين الامرين
المزورين ولكن زياره الخليل عليه السلام وبيت المقدس
فضيله لا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يؤثر ذلك فى حجته
مسئله فى هذا الذى يقال ان بيسان لستان
الارض هل هو صحيح الجواب ليس هو بصحيح مسئله
ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه
وان فى ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنه رضى الله
عنهم هل هو صحيح وما معناه وهل توفيا شابين او
كهلين الجواب ثبت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنه رواه الترمذى وقال حديث حسن
صحيح وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
رواه الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابو بكر
وعمر والحسن والحسين وهم شيوخ ومعنى الحديث
ان الحسن والحسين سيدا كل من مات شابا وود
خل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلا ود
خل الجنة وكل اهل الجنة يدخلون في نحو ابناء ثلاث وثلا
ثين ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم
فقد يكون الذي منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز
ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين او كهلين فان
هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه عليه
وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا
يكونان شابين ولابي بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق
خمسين سنة فكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب
كان بالمدينة وانما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين
ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها وينقضي سن الكهولة
ببلوغ اربعين سنة ويدخل بالاربعين سن الشيخوخة
والله اعلم مسئلة جاء في الحديث عن عائشة رضي الله
عنها قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاراني القمر

فقال

فقال استعيذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا
وقب هل هو صحيح ام لا وما معناه وما سبب الا
استعاذة منه الجواب هو ضعيف والغسق الظلمة
وسبب الاستعاذة منه لئلا ينسف فيسود والله اعلم

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

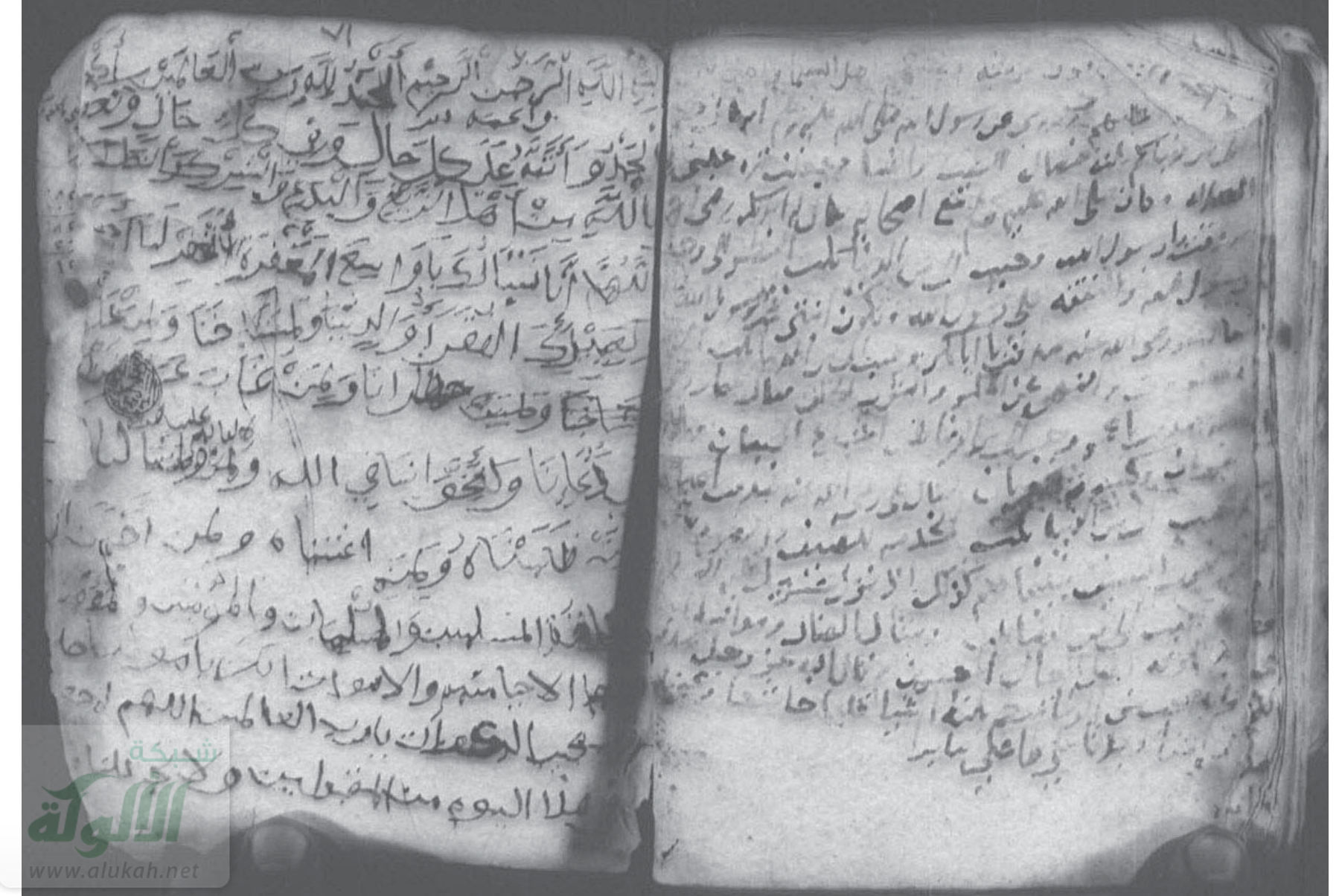

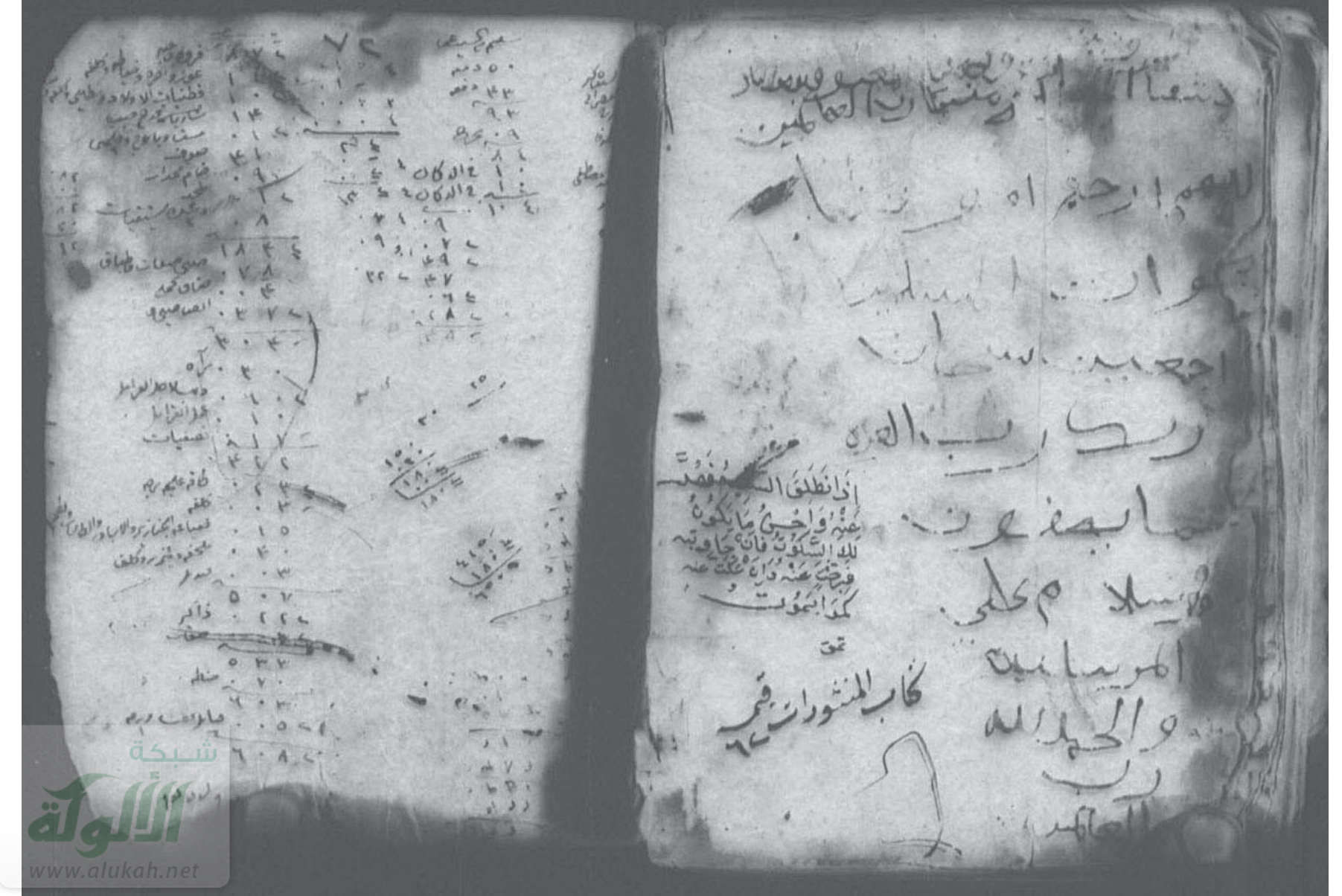

إذا نطلق السبع فقدت
عنه واحبس ما يكون
لك السبوت فان جاوبته
فبقيت عنه وانا عنك عنه
كمذا يموت

تمت

كتاب المنثورات قمر